

ISSN-L :2617-3158

P-ISSN :2710-107X

E-ISSN :2710-0324

DOI:10.52840



أبواث

مجلة علمية محكمة ربع سنوية تصدرها كلية التربية بالحديدة - جامعة الحديدة

(المجلد التاسع) (العدد الثاني - يونيو ٢٠٢٢م)

www.abhath-ye.com



أبحاث

مجلة علمية محكمة ربع سنوية

ISSN-L: 2617-3158

P-ISSN: 2710-107X

E-ISSN: 2710-0324

www.abhath-ye.com



المجلد التاسع - العدد الثاني (يونيو ٢٠٢٢م)

أبحاث

مجلة علمية محكمة ربع سنوية تصدرها كلية التربية بالحديدة – جامعة الحديدة
متخصصة في نشر الأبحاث المحكمة في مجال العلوم الإنسانية، التي لم يسبق نشرها.

ما ينشر في المجلة يعبر عن آراء الباحثين، ولا يعبر عن رأي المجلة أو هيئة التحرير.

حقوق الطبع محفوظة لكلية التربية بالحديدة – جامعة الحديدة
ولا يجوز نسخ المجلة لأغراض تجارية
رقم الإيداع بدار الكتب في صنعاء ٢٠١٤/٢٠١ م

توجه المراسلات باسم سكرتير التحرير عبر إيميل المجلة أو عبر العنوان البريدي:

الجمهورية اليمنية – جامعة الحديدة – كلية التربية – مجلة أبحاث

ص.ب (٣١١٤)

الموقع الإلكتروني: www.abhath-ye.com

البريد الإلكتروني: info@abhath-ye.com

الدعم الفني التقني: أ.د. سالم الوصابي

تمت الطباعة بواسطة/ الحكيمي للطباعة والنشر

الحديدة - شارع فلسطين

تلفون: +٩٦٧ ٧٧٧٤٧٩٥٩٦



Humanindex
قاعدة معلومات العلوم الإنسانية

EduSearch
قاعدة المعلومات التربوية

Google
Scholar



OJS
OPEN
JOURNAL
SYSTEMS

شبكة المعلومات العربية التربوية
Arab Educational Information Network

Arcif
Analytics

الجمعية الدولية
للمجلات العلمية
الناشرة
باللغة العربية





Egyptian Knowledge Bank
بنك المعرفة المصري

الكشاف العربي للإستشهادات المرجعية

ARABIC CITATION INDEX

السيد الأستاذ الدكتور / رئيس تحرير:
مجلة أبحاث - جامعة الحديدة

تهانينا! لقد تم اختيار مجلة أبحاث - جامعة الحديدة، (ترقيم دولي 107X-2710) لإدراجها ضمن الكشاف العربي للإستشهادات المرجعية.

وسوف يقوم موفر البيانات الخاص بالكشاف بالاتصال بكم لمتابعة ما يخص الحصول على أعداد المجلة لتحميلها في صيغة XML ، والتي يتم استضافتها عبر منصة كلاريفيت Clarivate's Web of Science™ . وبمجرد استكمال تجهيز الملفات وتحميل الأعداد، سيصبح المحتوى جاهزاً للعرض.

ولمزيد من التفاصيل عن عملية اختيار المجلات لإدراجها في الكشاف، وللمزيد عن الكشاف العربي للإستشهادات المرجعية، فيسأ يلى بعض الروابط الهامة:

عن الكشاف العربي للإستشهادات المرجعية:

<http://arcival.ekb.eg/?page=aboutar.html>

دليل كلاريفيت للكشاف العربي للإستشهادات المرجعية:

<https://clarivate.libguides.com/webofscienceplatform/arci#>

معلومات عن الكشاف العربي للإستشهادات المرجعية على منصة شبكة العلوم:

<https://clarivate.com/webofsciencegroup/solutions/arabic-citation-index/>

لمزيد من الاستفسارات، يمكنكم التواصل مع:

arcival@ekb.eg

تحياتي

الأستاذ الدكتور / شريف كامل شاهين

رئيس لجنة التقييم بالكشاف العربي للإستشهادات المرجعية

التاريخ: ٢٨/٩/٢٠٢١

الرقم: ARCIF 1.21/784

سعادة أ. د. رئيس تحرير مجلة أبحاث المحترم
جامعة الحديد، كلية التربية، الحديد، اليمن
تحية طيبة وبعد،،،

يسر معامل التأثير والاستشادات المرجعية للمجلات العلمية العربية (أرسيف - ARCIF)، أحد مبادرات قاعدة بيانات 'معرفة' للإنتاج والمحتوى العلمي، إعلامكم بأنه قد أطلق التقرير السنوي السادس للمجلات للعام ٢٠٢١.

يخضع معامل التأثير 'Arcif' لإشراف 'مجلس الإشراف والتنسيق' الذي يتكون من ممثلين لعدة جهات عربية ودولية: (مكتب اليونسكو الإقليمي للتربية في الدول العربية ببيروت، لجنة الأمم المتحدة لغرب آسيا (الإسكوا)، مكتبة الإسكندرية، قاعدة بيانات معرفة، جمعية المكتبات المتخصصة العالمية/ فرع الخليج). بالإضافة اللجنة العلمية من خبراء وأكاديميين ذوي سمعة علمية رائدة من عدة دول عربية وبريطانيا.

ومن الجدير بالذكر بأن معامل 'أرسيف Arcif' قام بالعمل على فحص ودراسة بيانات ما يزيد عن (٥١٠٠) عنوان مجلة عربية علمية وأبحاثية في مختلف التخصصات، والصادرة عن أكثر من (١٤٠٠) هيئة علمية أو بحثية في (٢٠) دولة عربية (باستثناء دولة جيبوتي وجزر القمر لعدم توفر البيانات). وتنج منها (877) مجلة علمية فقط لتكون معتمدة ضمن المعايير العالمية لمعامل 'أرسيف Arcif' في تقرير عام ٢٠٢١.

ويسرنا تهنئكم وإعلامكم بأن **مجلة أبحاث** الصادرة عن **جامعة الحديد، كلية التربية، الحديد، اليمن** قد نجحت في تحقيق معايير اعتماد معامل 'أرسيف Arcif' المتوافقة مع المعايير العالمية، والتي يبلغ عددها (٣٢) معياراً، وللاطلاع على هذه المعايير بإمكانكم النخل إلى الرابط التالي:
<http://e-marefa.net/arcif/criteria>

وكان معامل 'أرسيف Arcif' لمجلتكم لسنة ٢٠٢١ (لم نرصد أية استشادات)، و صنفت في تخصصها ضمن الفئة (الرابعة Q4).

ونأمل حصول مجلتكم على معامل تأثير متقدم في تقرير عام ٢٠٢٢. وبإمكانكم الإعلان عن نجاحكم في الحصول على معايير اعتماد معامل 'أرسيف Arcif' العالمية سواء على موقعكم الإلكتروني، أو على مواقع التواصل الاجتماعي، وكذلك الإشارة في النسخة الورقية لمجلتكم إلى معامل أرسيف الخاص بمجلتكم.

ختاماً، نرجو في حال رغبتكم الحصول على شهادة رسمية إلكترونية خاصة بنجاحكم في معامل 'أرسيف'، التواصل معنا مشكورين.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

أ.د. سامي الخزندار
رئيس مبادرة معامل التأثير
'أرسيف Arcif'



المشرف العام

أ.د. محمد الأهدل - رئيس الجامعة

نائب المشرف العام

أ.د. محمد حمد بلغيث - نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي

رئيس هيئة التحرير

أ.د. يوسف العجيلي

ogail2022@hoduniv.net.ye

سكرتير التحرير

أ.د. أحمد منكور

dr.mathkor@hoduniv.net.ye

أعضاء هيئة التحرير

الاسم والتخصص	الجامعة	الدولة	البريد الإلكتروني
أ.د. إبراهيم بن إبراهيم القريني (أستاذ الحديث وعلومه)	جامعة الحديدة	اليمن	alqoribi2021@gmail.com
أ.د. فيصل علي الزبيدي (أستاذ الفقه)	جامعة الحديدة	اليمن	Fzabidi28@gmail.com
أ.د. محضار الشهاري (أستاذ تكنولوجيا التعليم)	جامعة الحديدة	اليمن	mehdhar61@hotmail.com
أ.د. فطوم علي الأهدل (أستاذ اللغة والنحو)	جامعة الحديدة	اليمن	fattum2022@gmail.com
أ.د. نعمة عياش الزبيدي (أستاذ طرق تدريس اللغة الإنجليزية)	جامعة الحديدة	اليمن	nemahayash2000@yahoo.com
أ.د. سلام عيود السامراني (أستاذ التفسير)	الجامعة العراقية	العراق	dr_salam1977@yahoo.com
أ.م.د. أحمد إبراهيم يابس (أستاذ الفقه المشارك)	جامعة الحديدة	اليمن	ahmdyabs2@gmail.com
أ.م.د. محمود سعيد الغزالي (أستاذ الفقه وأصوله المشارك)	جامعة الحديدة	اليمن	msg73@gmail.com
أ.م.د. عبد الله راجحي غانم (أستاذ اللغة والنحو المشارك)	جامعة الحديدة	اليمن	rajehi2@yahoo.com
أ.م.د. نور الدين عوض الكريم إبراهيم (أستاذ الدعوة والثقافة المشارك)	جامعة أم درمان الإسلامية	السودان	nababiker113@gmail.com

الهيئة العلمية الاستشارية

أ.د. قاسم محمد بريه (أستاذ الإدارة) جامعة الحديدة (اليمن)
qasemberih@gmail.com

أ.د. إدريس نفش الجابري (أستاذ باحث في الابستمولوجيا وتاريخ العلوم ومناهجها)
أكاديمية نماء للعلوم الإسلامية والإنسانية بالرباط (المغرب)
d_aljabiry@hotmail.fr

أ.د. عبد المنعم أحمد الجبوري (أستاذ التفسير وعلوم القرآن) الجامعة العراقية (العراق)
Abdulmunem.ahmed1969@gmail.com

أ.د. ماهر إسماعيل صبري محمد (أستاذ المناهج وطرق التدريس وتكنولوجيا التعليم) جامعة بنها (مصر)
Mahersabry2121@yahoo.com

أ.د. محمد حمد بلغيث (أستاذ اللغة الإنجليزية) جامعة الحديدة (اليمن)
Bulgaith72@yahoo.com

أ.د. عز الدين حسن معاد (أستاذ تكنولوجيا التعليم) جامعة الحديدة (اليمن)
drez1969maad@gmail.com

أ.د. غالب بن محمد الحامضي (أستاذ الحديث وعلومه) جامعة أم القرى (السعودية)
g1h2a@hotmail.com

أ.م.د. فيصل صيفان المقطري (أستاذ المناهج وطرق التدريس المشارك) جامعة الحديدة (اليمن)
saifan7@gmail.com

المراجع اللغوي: (لغة عربية): أ.د. يوسف العجيلي

المراجع اللغوي (لغة إنجليزية): د. نائل شامي

التنسيق والإخراج: أ.د. أحمد مذكور

النشر الإلكتروني: أ.د. سالم علي الوصابي

تصميم الغلاف: م. عدنان عبده الحسني

قواعد النشر

- أن يكون البحث في مجال العلوم الإنسانية.
- ألا يكون البحث منشورا أو مقدا للنشر في مجلة أخرى.
- أن يمثل إضافة علمية.
- أن يتبع الباحث آليات وأساليب البحث العلمي المعتبرة.
- الجودة في الفكرة والأسلوب والمنهج والتوثيق العلمي، والخلو من الأخطاء العلمية واللغوية.
- أن يقدم الباحث سيرته الذاتية.
- يقدم الباحث تعهداً بعدم تقديم البحث للنشر في أي جهة أخرى.
- يقدم الباحث نسخة إلكترونية من البحث بصيغة (Word) يرسل عبر البريد الإلكتروني للمجلة: info@abhath-ye.com مدون عليه: عنوان البحث، واسم الباحث (أو الباحثين)، مع توضيح الرتبة العلمية، والوظيفة الحالية، والتلفون، والبريد الإلكتروني، باللغتين العربية والإنجليزية.
- يقدم الباحث مستخلصا باللغتين العربية والإنجليزية في حدود (٢٠٠) كلمة يتضمن: (موضوع البحث، وأهدافه، ومنهجه، وأبرز النتائج والتوصيات، وكلمات مفتاحية لا تزيد عن خمس كلمات).
- كتابة المصادر والمراجع باللغة العربية، وبالحروف اللاتينية (رومنة المصادر والمراجع).
- يستخدم خط (Lotus Linotype) للكتابة باللغة العربية، بحجم (١٤) للتمن، وبحجم (١١) للحواشي، وخط (Times New Roman) للكتابة باللغة الإنجليزية بحجم (١٢)، مع كتابة العناوين بخط غامق، وأن يكون الخط في الجداول (إن وجدت) بحجم (١٠).
- يكتب عنوان البحث مع بيانات الباحث يكتب بخط: (SKR HEAD1).
- تكتب الحواشي أسفل كل صفحة مرقمة ترقيها مستمرا.
- تخطيط الصفحة: الورق: (العرض: سم ١٧)، (الارتفاع: سم ٢٥)، الهوامش: ٢ سم من جميع الجهات ما عدا الهامش الأيمن ٥, ٢ سم، هامش التوثيق: صفر.
- التباعد بين الأسطر: (مفرد)، ويمكن تحميل قالب المجلة من الموقع: abhath-ye.com
- رسوم النشر: (٢٠, ٠٠٠) ريالاً يمنياً للباحثين اليمنيين من داخل اليمن.
- أن لا يتجاوز البحث (٣٠) صفحة، وما زاد عن ذلك تُدفع رسوم إضافية (١٠٠٠) ريالاً يمنياً عن كل صفحة.
- يحصل الباحث من خارج اليمن على نسخة إلكترونية من المجلة ومن مستلة بحثه المنشور.
- الباحث مسؤول عن صحة النتائج والبيانات والاستنتاجات الواردة في البحث ودقتها.
- التبادل والإهداءات: توجه الطلبات باسم سكرتير التحرير.

محتويات العدد

- الأسس العامة للسانيات، في اللسانيات التمهيدية الموجهة إلى القارئ العربي
- د. خالد عبد الحليم العبسي.....(١ - ٦١)
- منهج العلامة يحيى بن القاسم العلوي المشهور بـ (الفاضل اليمني) (المتوفى سنة: ٧٥٠هـ) في تفسيره "مباحث التنزيل ومفاتيح أبواب التأويل"
- د. سعيد محمد عبد السلام الحداد & أ. نبيلة عبد القوي عبده ثابت الحميري.....(٦٢ - ١١٣)
- التنمية السياحية المستدامة في جزيرة كمران (معطيات وتوجهات)
- د. فتح علي عبد الله الشعبي.....(١١٤ - ١٥٨)
- الحديث الكذب والموضوع عند الإمام أبي حاتم الرازي من خلال كتاب الجرح والتعديل لابنه
- د. هشام بن عبد العزيز بن سعد الحلاف.....(١٥٩ - ١٩٨)
- ركائز تدبر القرآن الكريم "دراسة تأصيلية تطبيقية"
- د. عبد الرحمن بن سند بن راشد الرحيلي.....(١٩٩ - ٢٣٦)
- الأحكام التكليفية للعلاقات المالية في الإجارة والقرض
- د. أحمد بن محمد بن أحمد الأزوري.....(٢٣٧ - ٢٨٠)
- الهدى النبوي في الوقاية من الأوبئة، والحد من انتشارها، والاستفادة منه في مجال الدعوة
- د. فهد عامر العجمي.....(٢٨١ - ٣٣٦)
- قسمة مال الصلح عن القصاص بين أولياء الدم
- د. مشعل بن صالح بن عبد الله المهلب.....(٣٣٧ - ٣٧٠)
- مصطلح (من أوعية العلم) دراسة نظرية عامة ونماذج تطبيقية من كتاب "تذكرة الحفاظ" للذهبي
- د. عبير سالم مطلق الحربي.....(٣٧١ - ٤٠٨)
- الدلالات الدعوية لربط أركان الإسلام بالآيات الكونية دراسة تحليلية دعوية
- د. حسن بن يحيى ظافر الشهري.....(٤٠٩ - ٤٥٢)
- المواطنة الرقمية في ميزان الشريعة الإسلامية
- د. علي مناور رده الجهني وآخرون.....(٤٥٣ - ٤٩٢)
- شعر محمد محمود الزبيري: دراسة أسلوبية قصيدة رثاء شعب نموذجاً
- د. عمر بن نوح بن تامر المطيري.....(٤٩٣ - ٥٣٧)

افتتاحية العدد

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، أما بعد:
فإنه لمن دواعي السرور أن نقدم للباحثين هذا الإصدار المتمثل في [المجلد التاسع
(العدد الثاني) من مجلة أبحاث، وقد حوى هذا الإصدار اثني عشر بحثاً في العلوم
الإنسانية لباحثين وباحثات من جامعات يمنية وعربية.
ويأتي موعد هذا الإصدار متزامناً مع تحديث موقع المجلة الإلكتروني، وظهوره
بحلته الجديدة، مواكبة لتطلعات ومتطلبات زوار الموقع.
إن انتظام مجلة أبحاث للسنة التاسعة على التوالي دون توقف مدعاة للفخر والاعتزاز
بكوادرننا التي تعمل ليل نهار من أجل استمراريتها، مستمدين العون من الله تعالى ثم من
دعم وتشجيع قيادة الجامعة ممثلة برئيسها الأستاذ الدكتور/ محمد الأهدل، الذي لا يتردد
في دعم كل ما فيه تجويد وتحسين أداء المجلة.
ومن هنا يطيب لنا في هيئة تحرير المجلة أن نختم هذه الكلمة بتوجيه كلمة شكر
وتقدير لجميع الباحثين من الجامعات اليمنية والعربية الذين أسهموا في رفد المجلة
بأبحاثهم القيمة، والشكر موصول للمحكّمين الذي أثروا تلك البحوث بملحوظاتهم
العلمية القيمة.

رئيس هيئة التحرير

أ.د. يوسف العجيلي

قسمة مال الصلح عن القصاص بين أولياء الدم

د. مشعل بن صالح بن عبدالله المهيلب

أستاذ الفقه المساعد بكلية المزاخمية - جامعة الملك سعود - المملكة العربية السعودية

m-s3l@hotmail.com

تاريخ تسلم البحث: ٢٠٢١/١٢/١٨ م تاريخ قبول البحث: ٢٠٢٢/١/١١ م

Doi: 10.52840/1965-009-002-008

الملخص:

تناول البحث موضوع قسمة مال الصلح عن القصاص بين أولياء الدم. تهدف هذه الدراسة إلى بيان المراد بقسمة مال الصلح عن القصاص، وبيان كيفية قسمة مال الصلح عن القصاص بين أولياء الدم، وبيان ملكية حق الصلح بين أولياء الدم، وبيان جملة من التطبيقات القضائية في كيفية قسمة مال الصلح. كما يعنى هذا البحث بدراسة كيفية قسمة مال الصلح عن القصاص بين أولياء الدم، مع ذكر أحد الأحكام القضائية المتعلقة بهذه المسألة، وتحليلها، وقد توصلت الدراسة إلى أن الفقهاء أجمعوا على مشروعية القصاص في القتل العمد إذا اجتمعت شروطه، وأجمعوا على مشروعية العفو عن القصاص في القتل العمد بدون مقابل، أو إلى الدية، واتفقوا على جواز الصلح عن القصاص مقابل بدل يدفع لأولياء الدم، سواء كان هذا البديل قدر الدية أو أقل منها. وأن مال الصلح عن القصاص إذا عفا أحدهم، أو بعضهم يقسم بين أولياء الدم على حسب إرثهم؛ إذ القصاص حق ثابت لجميع الورثة فردا فردا، فإذا صالح بعضهم على مال صح صلحه، ولا يمنع من استحقاق المال بقية الورثة حسب الإرث كالدية.

الكلمات المفتاحية: الصلح، أولياء الدم، القصاص، قسمة المال.

Distributing Blood Money between Blood Avengers

Dr. Mesh'il bin Saleh bin 'Abdullah Al-Muhailib

Jurisprudence Assistant Professor at Al-Muzahimiyah College

King Saud University – Saudi Arabia

m-s3l@hotmail.com

Date of Receiving the Research: 18/12/2021 Research Acceptance Date: 11/1/2022

Doi: 10.52840/1965-009-002-008

Abstract:

This research discusses distributing blood money between the avengers of blood. The study aims to explain how to divide blood money among blood avengers, state the ownership of the right of reconciliation between blood avengers, and display a collection of jurisdictional applications on how to divide blood money. It also deals with studying how blood money is distributed between blood avengers along with mentioning the jurisdictional rulings related to issue and analyzing them. The research concluded the agreement of Islamic jurists on the legality of retaliation in intentional slaughter if its terms are congregated. They also agree on the legality of pardon of intentional slaughter for free, or for blood money. In addition, they agree on the permissibility of reconciliation of retaliation in exchange for an allowance that is paid to blood avengers – this allowance may be either as much as the blood money or less. Moreover, in case one or some of the blood avengers pardon the killer, the reconciliation money shall be distributed to blood avengers as per their legal inheritance since retaliation is an inalienable right for all heirs, one by one; therefore, if some of them reconciled for an allowance, such reconciliation shall be valid, and this shall not void other heirs' entitlement to blood money according to rules of inheritance.

Keywords: Reconciliation, Blood Avengers, Retaliation, Distribution of Money.

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشداً، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم.

أمر الله عز وجل أن نصلح ذات بين المسلمين، لما في ذلك من خير الدنيا والدين، فندب عباده وحثهم على ذلك، مبيّناً فضل هذا الأمر وعاقبته الحميدة: (والصلح خير) لما يحقق من مصالح عظيمة بين أفراد المجتمع.

وإن من أنواع الصلح في الشريعة الإسلامية الصلح بين القاتل وأولياء المقتول حيث تشوف الشريعة إلى الصلح في القتل العمد كما في حديث أنس - رضي الله عنه -: "ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم رفع إليه شيء فيه قصاص إلا أمر فيه بالعتق".

فإذا صلح أحد أولياء الدم أو بعضهم عن حقهم من القصاص بمقابل مبلغ مالي فهل يقسم هذا المال قسمة ميراث بينهم؟، أم يكون لمن عفا المبلغ المتصلح عليه وبقية الورثة نصيبهم من الدية؟ أم يكون المبلغ يقسم بينهم بالسوية؟

ثم إنني بعد هذه المقدمة القصيرة سأسلط الضوء في بحثي على بعض التطبيقات القضائية التي تتعلق بكيفية قسمة مال الصلح بين أولياء الدم في القضاء السعودي.

أهمية البحث:

١- حاجة الباحثين للوقوف على حقيقة قسمة مال الصلح عن قصاص بدراستها دراسة فقهية تطبيقية.

٢- حاجة طلاب العلم لمعرفة طريقة قسمة مال الصلح عن قصاص.

٣- إيصال الحقوق لأصحابها عن طريق توزيع المال لأهلها.

أسباب اختيار البحث:

تكمن أسباب اختيار البحث في عدة أمور:

١- أهمية البحث للقضاة حينما ترد عليهم قضية صلح فيها بين القاتل وأولياء الدم على

مال وكيفية قسمته.

٢- تعلقه بالمواريث من جهة، والجنايات من جهة أخرى، ولا يخفى حاجة الناس إلى تبيان

أحكامها ليكونوا على بصيرة من أمر دينهم.

٣- توافق الرغبة الشخصية في البحث بموضوع يتعلق بالمواريث مع حاجة المكتبات إلى إثراء هذا النوع من المواضيع الحية المعاصرة.

مشكلة البحث :

قد جاءت الشريعة الإسلامية متنوعة في أحكامها لتحقيق مصالح العباد، ومراعاة أحوالهم، وحفظاً لأنفسهم من تشريع للقصاص وغيرها، ولكن هل يلزم أولياء المجني عليه بامتنال القصاص؟ أم شرعت له حق الصلح ببدل؟ وهذا البديل هل يجب قسمته على الورثة بالتساوي أم قسمة ميراث؟ فأى الأحكام يجب على الورثة الامتنال له، وتقديمه على الآخر؟ وقد جاءت هذه الدراسة للإجابة على مجموعة من الأسئلة :

- ١- ما معنى القسمة؟ وما المراد بقسمة مال الصلح عن القصاص؟
- ٢- هل هناك أدلة أو قواعد فقهية يمكن تحكيمها في طريقة قسمة مال الصلح عن قصاص؟
- ٣- أي من الورثة له حق الصلح بين أولياء الدم؟

أهداف البحث:

تهدف هذه الدراسة إلى إلقاء الضوء على عدة أهداف منها:

- ١- بيان معنى قسمة مال الصلح عن قصاص .
- ٢- بيان الأدلة والقواعد الفقهية التي يمكن تحكيمها في طريقة قسمة مال الصلح عن قصاص.
- ٣- بيان أي من الورثة له حق الصلح بين أولياء الدم.

منهج البحث وإجراءاته:

يتلخص منهج هذه الدراسة في :

- ١- المنهج الاستقرائي: قمت بتتبع الجزئيات التي لها صلة بالموضوع من خلال استقراء كتب الفقه في المذاهب الفقهية المختلفة، ثم جمعتها ونسبت الأقوال إلى أصحابها مع ذكر أدلتهم، والراجع منها.
- ٢- المنهج التحليلي: نم خلال تحليل الأقوال من النصوص والأفكار والاستدلال لها بما عرض في المؤلفات الفقهية، وبما يمكن استنتاجه من النصوص .
- ٣- المنهج التطبيقي: بذكر تطبيق قضائي على مسألة تقسيم مال الصلح عن قصاص .
- ٤- أصور المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً إن احتاجت المسألة إلى تصوير.

- ٥- إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق، فإني أذكر حكمها مقروناً بالدليل، أو التعليل - إن وجد ذلك -، مع التوثيق من مظانه المعتمدة.
- ٦- الاعتماد على أمهات المصادر، والمراجع الأصلية؛ تحريراً، وتوثيقاً، وتخريجاً.
- ٧- رقمت الآيات بذكر رقم الآية، واسم السورة.
- ٨- خرجت الأحاديث والآثار بذكر كلام أهل الشأن في حكمها ما لم تكن الصحيحين أو أحدهما فأكتفي حينئذ بالعزو فقط.
- ٩- عند التوثيق في الهامش أوثق المرجع بطريقة التوثيق الكامل في أول مرة، ثم أكتفي بذكر الكتاب، ومؤلفه، ورقم الجزء، والصفحة.
- ١٠- العناية بقواعد اللغة العربية، وقواعد الإملاء، والخط، وعلامات الترقيم.
- ١١- ختمت البحث بخاتمة تضمنت أهم النتائج.
- ١٢- أترجم ترجمة مختصرة للأعلام الذين يرد ذكرهم في البحث دون المشهورين.
- ١٣- فهرس المراجع: ويذكر فيه اسم الكتاب ومؤلفه، وتاريخ النشر، والناشر، والطبعة، ومكان النشر، مع مراعاة تصنيفها حسب موضوعها.
- ١٤- فهرس الموضوعات.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والاطلاع على تتبع الدراسات السابقة المتعلقة بهذا البحث، والنظر في فهرس المكتبات المركزية في الجامعات، ومراكز البحوث تبين لي من خلالها بحثين تناولت جزءاً من الموضوع، وهما:

أولاً: الصلح في القتل العمد أو الخطأ، للدكتور: حسين بن عبد الله العبيدي، بحث منشور في مجلة الجمعية الفقهية السعودية في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، تناول فيه الصلح في القتل العمد والخطأ، وملكية الصلح، وتحديد بدل الصلح بحد معين، ولم يتناول البحث قسمة مال الصلح في القتل العمد.

ثانياً: صلح بعض الورثة عن القصاص بأكثر من الدية ومشاركة الورثة للمصالح فيما يأخذ، للشيخ: عبد الله بن محمد آل خنين، بحث منشور في مجلة البحوث الإسلامية، العدد (٩٢) تناول فيه بعض مسائل الصلح، ومشاركة بقية الورثة للشخص المصالح دون التطرق إلى

كيفية قسمة المال المصالح به هل يكون حسب الإرث أم لا؟ وهل في المسألة خلاف؟ وهل هناك دليل على قسمة المال المصالح به حسب الميراث أم اجتهاد؟

حدود البحث :

ينحصر نطاق البحث في بحث ودراسة قسمة مال الصلح عن قصاص للورثة دراسة فقهية مع التطبيق القضائي المتبع في محاكم المملكة العربية السعودية .

خطة البحث :

تشتمل على مقدمة، ومبحث تمهيدي، وأربعة مباحث، وخاتمة. المقدمة: وتشتمل على: عرض الموضوع، وأهميته، وأسباب اختياره، وأسئلته، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وإجراءاته، وخطته.

المبحث التمهيدي: قسمة مال الصلح عن القصاص بين أولياء الدم، وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: تعريف القسمة.
 - المطلب الثاني: تعريف الصلح.
 - المطلب الثالث: تعريف القصاص.
- المبحث الأول: الصلح عن القصاص، وفيه مطلبان:
- المطلب الأول: مشروعية القصاص في القتل العمد.
 - المطلب الثاني: العفو عن القصاص في القتل العمد، وفيه مسألتان:
 - المسألة الأولى: العفو عن القصاص بدون مقابل.
 - المسألة الثانية: العفو عن القصاص بأكثر من الدية.
- المبحث الثاني: قسمة مال الصلح عن القصاص بين أولياء الدم، وفيه مطلبان:
- المطلب الأول: ملكية حق الصلح بين أولياء الدم.
 - المطلب الثاني: كيفية قسمة مال الصلح بين أولياء الدم.
 - المطلب الثالث: التطبيقات القضائية في محاكم المملكة العربية السعودية.

المبحث التمهيدي: قِسْمَةُ مَالِ الصَّلْحِ عَنِ الْقِصَاصِ بَيْنَ أَوْلِيَاءِ الدَّمِ

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف القسمة.

أولاً: تعريف القسمة لغة:

القاف والسين والميم أصلان صحيحان، يدلُّ أحدهما على جمالٍ وحُسن، والآخر على تجزئة شيء، فالأولُ القَسَام وهو الحُسْن والجمال، والأصل الآخر القَسْم: مصدر قَسَمَت الشيءَ قَسْماً، والنَّصِيب قِسْمٌ بكسر القاف، فأما اليمين فالقَسَم، قال أهلُ اللغة: أصل ذلك من القَسامة، وهي الأيمان تُقَسَم على أولياء المقتول إذا ادَّعَوْا دَمَ مقتولهم على ناسٍ اتَّهموهم به^(١).

قال الفيومي^(٢) - رحمه الله -: قَسَمْتُه قَسْماً من باب ضرب: فَرَزْتُهُ أَجْزَاءً فانقسم، والموضع مَقْسِمٌ مثل مَسْجِدٍ، والفاعل قاسِمٌ، وَقَسَامٌ مُبَالَغَةٌ، والاسم القِسْم (الكسْر) ثم أطلق على الحصَّة والنصيب، فيقال: هذا قَسَمِي، والجمع أقسام، مثل حِمْلٍ وأَحْمَالٍ، واقتسموا المال بينهم، والاسم القِسْمَةُ، وَأُطْلِقَتْ على النصيب أيضاً^(٣).

ثانياً: تعريف القسمة في اصطلاح الفقهاء:

عرف الحنفية القسمة بأنها: جمع نصيب شائع في مكان معيّن، أو مخصوص^(٤).

وعند المالكية: هي تعيين نصيب كل شريك في مشاع عقار أو غيره^(٥).

وعند الشافعية: تمييز بعض الأنصباء من بعض^(٦).

والحنابلة: تمييز بعض الأنصباء عن بعض، وإفرازها عنها^(٧).

(١) ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس ٨٦/٥.

(٢) هو أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، لغوي، ولد ونشأ بالفيوم (بمصر) ورحل إلى حماة، توفي نحو ٧٧٠هـ. من مؤلفاته: "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير" في اللغة.

ينظر: الدرر الكاملة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر ١/٣٧٢، الأعلام للزركلي ١/٢٢٤.

(٣) ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي ٢/٥٠٣.

(٤) ينظر: البحر الرائق لابن نجيم ٨/١٦٧، تبين الحقائق للزيلعي ٥/٢٦٤.

(٥) ينظر: بلغة السالك للصاوي ٣/٤١٨.

(٦) ينظر: مغني المحتاج للشرييني ٤/٤١٨.

(٧) ينظر: المبدع شرح المقنع لابن مفلح ١٠/٩١، كشاف القناع للبهوتي ٦/٣٧٠.

ويتضح فيما سبق من تعريف الفقهاء للقسمة أنه لا يوجد فرق بين المعنى اللغوي والتعريف الاصطلاحي حيث تدور على معنى التعيين، والتمييز، وتجزئة حصص مشاعة من عقار، أو وراث ونحوه.

المطلب الثاني: تعريف الصلح.

أولاً: تعريف الصلح لغة:

الصلح لغة: الصاد واللام والحاء أصل واحد يدل على خلاف الفساد، يقال صلح الشيء يصلح صلاحاً، ويقال صلح بفتح اللام، وحكي صلح وصلح، ويقال صلح صلوحاً^(٨). صلح صلاحاً وصلوحاً زال عنه الفساد، وأصلح في عمله أو أمره أتى بما هو صالح نافع والشيء أزال فساده وبينهما أو ذات بينهما، أو ما بينهما أزال ما بينهما من عداوة وشقاق وصالحه مصالحة وصلحاً سالمه وصافاه، ويقال: صلح على الشيء سلك معه مسلك المسالمة في الاتفاق^(٩).

قال الجرجاني^(١٠): "الصلح في اللغة اسم من المصالحة وهي المسالمة بعد المنازعة"^(١١).

ثانياً: تعريف الصلح في اصطلاح الفقهاء:

عند الحنفية: عقد يرفع النزاع^(١٢).

وعند المالكية: انتقال عن حق أو دعوى بعوض لرفع نزاع، أو خوف وقوعه^(١٣).

وعند الشافعية: العقد الذي تنقطع به خصومة المتخاصمين^(١٤).

(٨) ينظر: مقاييس اللغة ٣/٣٠٣، القاموس المحيط للفيروزآبادي ص ٢٩٣.

(٩) ينظر: المعجم الوسيط ١/٥٢٠.

(١٠) هو: علي بن محمد بن علي المعروف بالسيد الشريف، أبو الحسن، الجرجاني، الحنفي، ولد في تاكو - قرب إستراباد - سنة ٧٤٠هـ، ودرس في شيراز، وتوفي بها سنة ٨١٦هـ، من مؤلفاته: التعريفات، وشرح السراجية.

ينظر: الضوء اللامع للسخاوي ٥/٣٢٨، معجم المؤلفين لعمر كحالة ٧/٢٦.

(١١) التعريفات للجرجاني ص ١٧٦.

(١٢) ينظر: تبين الحقائق ٥/٢٩.

(١٣) ينظر: شرح حدود ابن عرفة ٢/٤٢١.

(١٤) ينظر: روضة الطالبين للنووي ٤/١٩٣.

وعند الحنابلة: معاقدة يتوصل بها إلى إصلاح بين مختلفين^(١٥).

وعند النظر في تعريفات الفقهاء يتضح أنه لا يختلف تعريفهم الاصطلاحي عن المعنى اللغوي، فإذا وقع الصلح بين الطرفين، وتراضى الطرفان فإن معنى ذلك أن يرتفع الخلاف، وتنقطع الخصومة، وتحل المسألة بعد المنازعة.

المطلب الثالث: تعريف القصاص.

أولاً: تعريف القصاص لغة:

القاف والصاد أصل صحيح يدل على تتبع الشيء، من ذلك قولهم: اقتصصت الأثر، إذا تتبعته، ومن ذلك اشتقاق القصاص في الجراح، وذلك أنه يفعل به مثل فعله بالأول، فكأنه اقتص أثره^(١٦).

وقصّ عليه الخبر قصصاً والاسم القَصَصُ بالفتح وضع موضع المصدر حتى صار أغلب عليه، والقَصَصُ بالكسر جمع القِصَّة التي تكتب، والقِصَّاصُ القود وقد أقص الأمير فلانا من فلان إذا اقتص له منه فجرحه مثل جرحه أو قتله قوداً، واستَقَصَّه سأله أن يقصه منه، وتَقَاصَّ القوم قاصّ كل واحد منهم صاحبه في حساب أو غيره^(١٧).

ثانياً: تعريف القصاص في اصطلاح الفقهاء:

عند الحنفية: أن يفعل به مثل ما فعل هو^(١٨).

عند المالكية: أن يحدث عليه مثل ما جنى^(١٩).

عند الشافعية: تتبع الجاني إلى أن يستوفي منه^(٢٠).

عند الحنابلة: أن يفعل المجني عليه، أو وليه بالجاني مثل ما فعل، أو عوضه^(٢١).

(١٥) ينظر: الإنصاف للمرداوي ١٧٤/٥.

(١٦) ينظر: مقاييس اللغة ١١/٥.

(١٧) ينظر: مختار الصحاح للرازي ص ٥٦٠.

(١٨) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني ٧/٢٤٥.

(١٩) ينظر: المنتقى شرح الموطأ للباقي ٤/٢٢٠.

(٢٠) ينظر: تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي ٤/٢٦.

(٢١) ينظر: المطلع على أبواب المقنع للبعلي ص ٣٥٩.

وعند النظر في تعريفات الفقهاء يتضح أنه لا يختلف تعريفهم الاصطلاحي عن المعنى اللغوي حيث تدور على معنى واحد وهو أن يفعل بالجاني مثلما فعل في المجني عليه، وهذا هو القصاص الذي يبني على المماثلة.

المبحث الأول: الصلح عن القصاص

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مشروعية القصاص في القتل العمد.

أجمع الفقهاء - رحمهم الله - على مشروعية القصاص في القتل العمد إذا اجتمعت شروطه^(٢٢).

قال ابن قدامة^(٢٣) - رحمه الله -: " أجمع العلماء على أن القود لا يجب إلا بالعمد، ولا نعلم بينهم في وجوبه بالقتل العمد إذا اجتمعت شروطه خلافاً"^(٢٤).

الأدلة:

الدليل الأول: قال الله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾^(٢٥).

الدليل الثاني: قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْءُ بِالْحَرْءِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ﴾^(٢٦).

وجه الدلالة: دلت الآيتان على وجوب القصاص لما فيه من حياة للنفوس وصيانة لها من الاعتداء عليها.

(٢٢) ينظر: بداية المجتهد لابن رشد ٢/٣٩٧، المغني ٩/٣٣٤.

(٢٣) هو: عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة، من أهل جماعيل من قرى نابلس بفلسطين، ولد سنة ٥٤١هـ، رحل في طلب العلم إلى بغداد أربع سنين ثم عاد إلى دمشق، قال عز الدين بن عبدالسلام: "ما طابت نفسي بالإفتاء حتى صار عندي نسخة من المغني للموفق ونسخة من المحلى لابن حزم"، توفي سنة ٦٢٠هـ. من مؤلفاته: "المغني في الفقه شرح مختصر الحنفي"، و"روضة الناظر" في الأصول.

ينظر: الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب ٤/١٠٥، الأعلام ٤/٦٧.

(٢٤) المغني ٩/٣٣٤.

(٢٥) سورة البقرة آية: ١٧٩.

(٢٦) سورة البقرة آية: ١٧٨.

الدليل الثالث: عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "ومن قتل له قاتل فهو بخير النظرين إما أن يفدى وإما أن يقتل" (٢٧).

وجه الدلالة: دل هذا الحديث على أن الواجب بقتل العمد أخذ شيئين إما القصاص أو الدية من قبل أولياء المقتول مما يدل على مشروعية القصاص.

المطلب الثاني: العفو والصلح عن القصاص في القتل العمد، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: العفو عن القصاص في القتل العمد إلى الدية.

أجمع الفقهاء - رحمهم الله - على مشروعية العفو عن القصاص في القتل العمد بدون مقابل، أو إلى الدية.

قال ابن قدامة - رحمه الله - "أجمع أهل العلم على إجازة العفو عن القصاص" (٢٨).

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿فَمَنْ عَفَىٰ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأْتِبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (٢٩).

الدليل الثاني: قول الله تعالى: ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ﴾ (٣٠).

وجه الدلالة: دلت الآيتان على مشروعية العفو عن القصاص إلى الدية في القتل العمد لما جاء عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال كانت في بني إسرائيل قصاص ولم تكن فيهم الدية فقال الله لهذه الأمة ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقَصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ إلى هذه الآية ﴿فَمَنْ عَفَىٰ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ قال ابن عباس: فالعفو أن يقبل الدية في العمد قال ﴿فَأْتِبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾ أن يطلب بمعروف ويؤدى بإحسان (٣١).

(٢٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب في اللقطة، باب كيف تعرف لقطه أهل مكة ١٢٦/٣، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاتها وشرها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام ٩٨٨/٢.

(٢٨) ينظر: المغني ٩/٤٦٤.

(٢٩) سورة البقرة آية: ١٧٨.

(٣٠) سورة المائدة آية: ٤٥.

(٣١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الديات، باب من قتل له قاتل فهو بخير النظرين ٦/٩.

الدليل الثالث: عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: "ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع إليه شيء فيه قصاص إلا أمر فيه بالعفو"^(٣٢).
وجه الدلالة: أن أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - بالعفو عن القاتل دليل على مشروعية العفو في القصاص.

الدليل الرابع: أن القصاص حق للورثة فجاز تركه كسائر الحقوق^(٣٣).

المسألة الثانية: الصلح عن القصاص بأكثر من الدية.

اتفق الفقهاء - رحمهم الله - على جواز الصلح عن القصاص مقابل بدل يدفع لأولياء الدم، سواء كان هذا البديل قدر الدية أو أقل منها^(٣٤).

قال الشريبي^(٣٥) - رحمه الله -: "ولو تصالحا على أقل من الدية صح بلا خلاف"^(٣٦).
وقال ابن قدامة - رحمه الله -: "وجملته أن من له القصاص له أن يصالح عنه بأكثر من الدية، ويقدرها، وأقل منها، لا أعلم فيه خلافا"^(٣٧).
وأما إذا كان الصلح عن القصاص بأكثر من الدية فقد اختلف الفقهاء في صحة هذا العفو على ثلاثة أقوال:

(٣٢) أخرجه أبو داود في سننه واللفظ له، كتاب الديات، باب الإمام يأمر بالعفو في الدم ٤/٢٨٨، والنسائي في المجتبى، كتاب القسامة، باب الأمر بالعفو عن القصاص ٨/٣٧، وابن ماجه كتاب الديات، باب العفو في القصاص ٢/٨٩٨، والبيهقي في سننه، كتاب النفقات، باب ما جاء في الترخيب في العفو عن القصاص ٨/٥٤، وأحمد في مسنده ٢٠/٤٣٧، وقال عنه محققو المسند: إسناده قوي، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الله بن بكر المزني، فقد روى له أصحاب السنن غير الترمذي، وهو صدوق لا بأس به.
(٣٣) ينظر: كشاف القناع ٥/٥٤٣.

(٣٤) ينظر: بدائع الصنائع ٦/٤٩، الذخيرة للقرافي ٥/٣٣٨، مغني المحتاج ٤/٥٠، المغني ٩/٤٧٨.
(٣٥) هو: محمد بن أحمد الشريبي، شمس الدين، فقيه شافعي، مفسر، متكلم، نحوي، صوفي، من أهل القاهرة، توفي سنة ٩٧٧هـ، من مؤلفاته: "مغني المحتاج" في الفقه، "والسراج المنير" في التفسير.
ينظر: معجم المؤلفين ٨/٢٦٩، الأعلام ٦/٦.
(٣٦) مغني المحتاج ٤/٥٠.
(٣٧) المغني ٩/٤٧٨.

القول الأول: لا يصح العفو بأكثر من الدية، وهو قول عند الشافعية^(٣٨)، ووجه عند الحنابلة^(٣٩).

دليلهم: أن الدية تجب بالعفو والمصالحة، فلا يجوز أخذ أكثر من الواجب من الجنس^(٤٠).
ونوقش: أن الصلح هنا عن القصاص، والقصاص ليس مالا فيجوز عنه الصلح مطلقا،
أخذا بإطلاق الأدلة الدالة على جواز المصالحة مطلقا^(٤١).

القول الثاني: يصح الصلح عن القصاص بأكثر من الدية إذا كان المال المصالح عليه من غير
جنسها، ولا تصح بأكثر من الدية إذا كان المال المصالح عليه من جنس الدية، وهذا مذهب
الشافعية^(٤٢)، وقول عند الحنابلة^(٤٣).

دليلهم: أن بدل الصلح من جنس الدية فلا يجوز خوفا من الوقوع في شبهة الربا، فهو بمثابة
من صلح عن مئة بهائتين مع اتحاد الجنس فيكون ربا^(٤٤).
ونوقش: بأن المصالحة عن القصاص والقصاص ليس مالا، والربا يختص بمبادلة مال بمال،
والقصاص ليس بمال^(٤٥).

القول الثالث: يصح الصلح عن القصاص بأكثر من الدية، وهو مذهب الحنفية^(٤٦)،
والمالكية^(٤٧)، والمشهور من مذهب الشافعية^(٤٨)، والحنابلة^(٤٩).

(٣٨) ينظر: روضة الطالبين ٩/ ٢٤٠، مغني المحتاج ٤/ ٥٠.

(٣٩) ينظر: الإنصاف ٥/ ١٨٣.

(٤٠) ينظر: مغني المحتاج ٤/ ٥٠.

(٤١) ينظر: مغني المحتاج ٤/ ٥٠، نهاية المحتاج للرملي ٧/ ٣١١.

(٤٢) ينظر: روضة الطالبين ٩/ ٢٤٢.

(٤٣) ينظر: الإنصاف ٥/ ١٨٣.

(٤٤) ينظر: مغني المحتاج ٤/ ٥٠، نهاية المحتاج ٧/ ٣١١.

(٤٥) ينظر: فتح القدير للكمال بن الهمام ٥/ ٤٣، العناية شرح الهداية للبارقي ١٢/ ٦٨، مغني المحتاج ٤/ ١٢٢.

(٤٦) ينظر: المبسوط ٢٦/ ١٦٧، تبيين الحقائق ٦/ ١١٣.

(٤٧) ينظر: المدونة لابن سحنون ٣/ ٣٨٤، الذخيرة ١٢/ ٣٩٥.

(٤٨) ينظر: مغني المحتاج ٤/ ٥٠، روضة الطالبين ٩/ ٢٤٠.

(٤٩) ينظر: الإنصاف ١٠/ ٦، المبدع شرح المقنع ٨/ ٢٥٨.

أدلتهم:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأَبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٥٠).
وجه الدلالة: أن هذه الآية نزلت في الصلح عن دم العمد مما يدل على جواز الصلح بأكثر من الدية^(٥١).

ونوقش: بأن المراد بالعفو في قوله تعالى ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ قبول الدية في القتل العمد^(٥٢).

ويجاب: بأن اسم الشيء يتناول القليل والكثير دون تحديد بمقدار معلوم مما يدل على جواز الصلح من القصاص على القليل والكثير^(٥٣).

الدليل الثاني: عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من قتل مؤمنا متعمدا دفع إلى أولياء المقتول فإن شاءوا قتلوا وإن شاءوا أخذوا الدية، وهي ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفه، وما صالحوا عليه فهو لهم وذلك لتشديد العقل"^(٥٤).

وجه الدلالة: أن هذا الحديث يدل على جواز الصلح في القتل العمد بأكثر من الدية.
الدليل الثالث: أن بدل الصلح عن القصاص عوض عن القصاص، والقصاص ليس بهال فجاز الصلح عنه بما اتفقوا عليه كالصداق وعوض الخلع، حيث ليس هناك تقدير شرعي في هذه الأشياء^(٥٥).

(٥٠) سورة البقرة: آية ١٧٨.

(٥١) ينظر: بدائع الصنائع ٧/٢٠٥.

(٥٢) ينظر: فتح الباري لابن حجر العسقلاني ١٢/٢٠٥.

(٥٣) ينظر: بدائع الصنائع ٦/٤٩.

(٥٤) أخرجه الترمذي واللفظ له ٤/١١، كتاب الديات، باب ما جاء في الدية كم هي من الإبل، وقال: "حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن غريب"، وابن ماجه في سننه، كتاب الديات، باب من قتل عمدا فرضوا بالدية ٢/٨٧٧، وأبو داود في سننه، كتاب الديات، باب ولي الدم يأخذ الدية ٤/٢٩٣، والبيهقي في سننه، كتاب الديات، ٧/٧٣، وحسنه الألباني في إرواء الغليل ٧/٢٥٩.

(٥٥) ينظر: بدائع الصنائع ٦/٤٩، مغني المحتاج ٤/٥٠، المغني ٩/٤٧٨.

الترجيح:

يترجح - والله أعلم - صحة الصلح عن القصاص بأكثر من الدية لما يلي:

أولاً: قوة أدلتهم مع مناقشة أدلة الأقوال الأخرى.

ثانياً: أن الصلح عن إسقاط القصاص لم تأت الشريعة بتحديد بحد معين، إذ الشرع

متشوف للعفو والصلح على عتق الرقاب ولو زاد على الدية.

المبحث الثاني: قسمة مال الصلح عن القصاص بين أولياء الدم

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ملكية حق الصلح بين أولياء الدم.

اختلف الفقهاء فيمن له حق الصلح عن القصاص على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الصلح عن القصاص حق للعاصب الذكر، وهو مذهب المالكية^(٥٦)،

وقول عند الشافعية^(٥٧)، ورواية عند الحنابلة^(٥٨).

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي

الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾^(٥٩).

وجه الدلالة: أن المراد بالولي في هذه الآية هم الرجال من العصابات، مما يدل على أن

مستحق الدم هم الذكور، ولا حق فيه لغيرهم^(٦٠).

(٥٦) والتفصيل عند المالكية: أن النساء يثبت لهن استيفاء القصاص والعفو عنه مع غيرهن بثلاثة شروط: أولاً:

أن يكن وارثات للمقتول. ثانياً: لم يساوهن عاصب في الدرجة. ثالثاً: لو كان في درجتهم رجل ورث

بالتعصيب. ينظر: شرح الخرشبي ٢١/٨، حاشية الصاوي ٨٢/١٠، التاج والإكليل ٢٥١/٦، حاشية

الدسوقي ٢٥٨/٤.

(٥٧) ينظر: مغني المحتاج ٤٠/٤.

(٥٨) ينظر: الإنصاف ٣٥٧/٩.

(٥٩) سورة الإسراء: آية ٣٣.

(٦٠) ينظر: الحاوي للماوردي ١٠٠/١٢.

ونوقش بما يلي:

أولاً: أن المراد بالولي في هذه الآية الوارث كقوله تعالى عن المؤمنين: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾^(٦١).

قال الشافعي - رحمه الله - : "فكان معلوماً عند أهل العلم ممن خوطب بهذه الآية أن ولي المقتول من جعل الله له ميراثاً منه"^(٦٢).

ثانياً: أنه يطلق اسم الولي على المرأة كما يطلق على الرجل فيستوي فيه التذكير والتأنيث^(٦٣).
الدليل الثاني: أن القود موضوع لدفع العار فأشبهه ولاية النكاح في اختصاصها بالعصبات من الرجال^(٦٤).

ونوقش:

أولاً: بالمتع من كون القود موضوعاً لدفع العار، بل القود موضوع للتشفي.
ثانياً: أن القياس على عدم أهلية المرأة لولاية النكاح قياس مع الفارق حيث أن ولاية النكاح لا تورث وإنما تستفاد بالنسب، والقود موروث فافترقا^(٦٥).

الدليل الثالث: أن النساء لو ورثن القود لتحملن العقل كالعصبات، وهن لا يتحملن العقل فوجب أن يسقط ميراثهم من القود كالأجانب^(٦٦).

ونوقش: بفساد هذا الدليل حيث إن الفقراء من عاقلة الجاني يرثون القود، ولا يتحملون العقل فكذلك النساء^(٦٧).

القول الثاني: أن الصلح عن القصاص حق لمن يرث المال بالنسب دون السبب، فيخرج بذلك من يرث بالزوجية، وهو وجه عند الشافعية^(٦٨).

(٦١) سورة التوبة: آية ٧١.

(٦٢) الأم للشافعي ١٢/٦.

(٦٣) ينظر: الحاوي ١٠١/١٢.

(٦٤) ينظر: مغني المحتاج ٣٩/٤.

(٦٥) ينظر: الحاوي ١٠١/١٢.

(٦٦) ينظر: الحاوي ١٠٠/١٢.

(٦٧) ينظر: الحاوي ١٠١/١٢.

دليلهم: أن القصاص موضوع للتشفي، وهذا لا يكون للزوجة لانقطاع السبب وهو الزوجية بالموت^(٦٩).

ونوقش: أن زوال الزوجية لا يمنع استحقاق القصاص كما لم يمنع استحقاق الدية وسائر حقوقه الموروثة^(٧٠).

القول الثالث: أن الصلح حق لجميع الورثة من ذوي الفروض والعصبات، وهو مذهب الحنفية^(٧١)، ورواية عند المالكية^(٧٢)، والمشهور عند الشافعية^(٧٣)، والمذهب عند الحنابلة^(٧٤).

أدلتهم:

الدليل الأول: عن أبي شريح الخزاعي قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "من قتل له قتيلاً فأهله بين خيرتين: إن أحبوا أن يأخذوا العقل أو يقتلوا"^(٧٥).

وجه الدلالة من وجهين:

الوجه الأول: دل عموم هذا الحديث في قوله عليه الصلاة والسلام: "أهله بين خيرتين" في جميع أهله والمرأة من أهله بدليل قول النبي - صلى الله عليه وسلم -: "من يعذرني من رجل

(٦٨) ينظر: نهاية المحتاج ٧/٢٩٩، مغني المحتاج ٤/٤٠.

(٦٩) ينظر: مغني المحتاج ٤/٤٠.

(٧٠) ينظر: المغني ٩/٤٦٤.

(٧١) ينظر: المبسوط ٢٦/٢٨٨، تبين الحقائق ٦/١١٤.

(٧٢) ينظر: المنتقى شرح الموطأ ٧/١٢٥.

(٧٣) ينظر: المهذب للشيرازي ٢/١٨٩، مغني المحتاج ٤/٣٩.

(٧٤) ينظر: الإنصاف ٩/٣٥٧، كشاف القناع ٥/٥٣٥.

(٧٥) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الديات، باب ولي العمد يأخذ الدية ٤/٢٩٢، والترمذي في سننه، كتاب الديات باب ما جاء في حكم ولي القتل في القصاص والعفو ٤/٢١ وقال: "هذا حديث حسن صحيح"، والبيهقي في سننه، كتاب الجنائيات، باب ميراث الدم والعقل ٨/٥٧، وصححه الألباني في إرواء الغليل ٧/٢٧٦.

يبلغني أذاه في أهلي وما علمت على أهلي إلا خيراً" (٧٦) يريد عائشة - رضي الله عنها - مما يدل على أن الزوجة تدخل في عموم أهل الزوج (٧٧).

الوجه الثاني: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - خير أولياء الدم بين الدية والقصاص، والدية تكون بين جميعهم فكذلك القصاص (٧٨).

الدليل الثاني: عن زيد بن وهب أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - رفع إليه رجل قتل رجلاً فأراد أولياء المقتول قتله فقالت أخت المقتول وهي امرأة القاتل: قد عفوت عن حصتي من زوجي فقال عمر: "عتق الرجل من القتل" (٧٩).

وجه الدلالة: أن عمر - رضي الله عنه - أسقط القصاص عن القاتل بعفو الزوجة، وإذا كان عفوها معتبراً فكذلك صلحها.

الدليل الثالث: أن من ورث الدية ورث القصاص كالعصبات، وكل حق ورثه العصبات ورثه غيرهم من الورثة كالدية (٨٠).

قال ابن قدامة - رحمه الله -: "ولأن من ورث الدية ورث القصاص كالعصبة فإذا عفا بعضهم صح عفوهم كعفوهم عن سائر حقوقه" (٨١).

الترجيح:

يترجح - والله أعلم - بأن حق الصلح لجميع الورثة من ذوي الفروض والعصبات الرجال والنساء لما يلي:

أولاً: قوة أدلتهم مع مناقشة أدلة الأقوال الأخرى.

(٧٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب حديث الإفك ١١٦/٥، ومسلم في صحيحه، كتاب التوبة، باب في حديث الإفك وقبول توبة القاذف ٤/٢١٢٩.

(٧٧) ينظر: المغني لابن قدامة ٩/٤٦٤.

(٧٨) ينظر: الحاوي للماوردي ١٢/١٠١.

(٧٩) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب العقول، باب العفو، رقم (١٨١٨٨) ١٣/١٠.

(٨٠) ينظر: الحاوي ١٢/١٠١، كشف القناع ٥/٥٣٥، العدة شرح العمدة لبهاء الدين المقدسي ٢/١٢٢.

(٨١) ينظر: المغني ٩/٤٦٤.

ثانياً: أن تخصيص بعض الورثة دون بعض في ملكية حق الصلح عن القصاص تحكم بلا دليل؛ إذ الأصل أن جميع الحقوق الموروثة عن الميت للورثة جميعاً كاملاً.

المطلب الثاني: كيفية قسمة مال الصلح بين أولياء الدم.

إذا صلح أحد أولياء الدم مع الجاني على مبلغ أكثر من الدية عوضاً عن القصاص فهل هذا المبلغ المصلح به يوزع بين أولياء الدم على قدر فرائضهم؟ أم أن هذا المبلغ يختص به المصلح؟ أم يقسم بينهم بالتساوي؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن المال يختص به المصلح، وليس لبقية الورثة المشاركة معه، وهو قول عند

المالكية^(٨٢).

جاء في المدونة: "قلت: رأيت لو أن قتيلاً قتل عمداً وله وليان فعفا أحدهما على مال أخذه عرض أو قرض فأراد الولي الذي لم يصلح أن يدخل مع الذي صلح فيما أخذ أيكون له في قول مالك أم لا؟ قال لم أسمع من مالك فيه شيئاً... وقد ذكر غيره أنه إذا صلح في دم أبيه عن حقه بأكثر من الدية أن الذين نفوا إنهم حساب دية واحدة، ومثله لو صلحهم في دم أبيه عن حقه على نخل فأخذها أو جارية أو ما أشبه ذلك كان الصلح قد وقع، ولم يكن له إلا ما صلح عليه في حقه - قل أو أكثر - ولم يكن لمن بقي إلا على حساب الدية"^(٨٣).

وجاء في منح الجليل: "إن صلح عن حصته على أكثر من الدية، أو على عرض قل أو أكثر فليس له غيره، وليس لصاحبه على القاتل إلا بحساب ديته"^(٨٤).

أدلتهم:

الدليل الأول: أن المصلح لو عفا عن القصاص جاز عفوه عليهم فلم يجعل لمن بقي شريكاً

فيما أخذ المصلح^(٨٥).

(٨٢) ينظر: مواهب الجليل للحطاب ١٦/٧، منح الجليل لابن عيش ١٦٧/٦.

(٨٣) المدونة ٣/٣٨٥.

(٨٤) منح الجليل ١٦٧/٦.

(٨٥) ينظر: المدونة ٣/٣٨٥.

ونوقش: أن القصاص حق مشترك بين الورثة لا يتبعص مبناه على الدرء والإسقاط، فإذا أسقط أحدهم حقه سرى إلى الباقي كالعق^(٨٦)، بخلاف الصلح على المال فيمكن تبعيضه وقسمته بين الجميع.

الدليل الثاني: أن الدم ليس مالا وإنما شركتها فيه كشركتها في عبد هو بينهما جميعا فإن باع أحدهما مصابته بما شاء لم يدخل عليه صاحبه^(٨٧).

ونوقش: بالفرق بين المسألتين حيث أن العبد لم تتعين فيه حصة الشريك بخلاف المال المصالح به حيث تعين بسبب الانتقال من القتل إلى المال بالمصالحة^(٨٨).

القول الثاني: أن المال المصالح به يقسم بين الورثة على قدر إرثهم، وهو ظاهر عبارات الحنفية^(٨٩)، وقول عند المالكية^(٩٠)، والشافعية^(٩١)، والحنابلة^(٩٢).

جاء في الباب شرح الكتاب: " (وإذا اصطح القتال وأولياء المقتول على مال) معلوم (سقط القصاص ووجب المال) المصالح عليه (قليلًا كان) المال (أو كثيرا) ؛ لأنه حق ثابت للورثة يجري فيه الإسقاط عفواً، فكذا تعويضاً، لا شتماله على إحسان الأولياء وإحياء القتال فيجوز بالتراضي"^(٩٣).

وجاء في المدونة: " قلت: أرأيت إن كان للمقتول زوجة وأم أيدخلان على هؤلاء فيما صار لهم من الدية؟ قال: نعم كل دم عمد أو خطأ وإن صالحوا فيه على ديات فإن ذلك موروث على كتاب الله عز وجل وفرائضه"^(٩٤).

(٨٦) ينظر: المهذب ٢/ ١٨٩، كشف القناع ٥/ ٥٣٤.

(٨٧) ينظر: الذخيرة ٥/ ٣٣٩، المدونة ٣/ ٣٨٥.

(٨٨) ينظر: الذخيرة ٥/ ٣٣٩.

(٨٩) ينظر: الهداية للمرغيناني ٤/ ١٦٧، المسبوط للسرخسي ٢٦/ ٢٨٨، تبين الحقائق ٦/ ١١.

(٩٠) ينظر: المدونة ٣/ ٣٨٥، مواهب الجليل ٧/ ١٦.

(٩١) ينظر: الحاوي ١٢/ ١٠١.

(٩٢) ينظر: الإنصاف ٩/ ٣٥٧، كشف القناع ٥/ ٥٣٥.

(٩٣) الباب في شرح الكتاب عبد الغني الغنيمي الحنفي ١/ ٣١٦. وقال السرخسي - رحمه الله -: " ولكل وارث في دم العمد نصيب بميراثه يجوز فيه عفوه وصلحه" المسبوط ٢٦/ ٢٨٨.

(٩٤) المدونة ٣/ ٣٨٥.

وجاء في حاشية إعانة الطالبين: "يثبت القود لمجموع الورثة بحسب إرثهم أي يوزع عليهم بحسب إرثهم كالدية فإنها تثبت لهم بحسب ذلك، والقود يثبت لهم بطريق التلقي عن الميت لا ابتداء على المعتمد، فإذا عفي عنه على مال تعلقت به الديون وجهاز منه؛ لأن ذلك من جملة تركه الميت" (٩٥).

وجاء في المبدع: "وكل من ورث المال ورث القصاص على قدر ميراثه من المال" (٩٦).
أدلتهم:

الدليل الأول: أن الحق ينتقل إلى جميع الورثة على قدر إرثهم؛ لأنه حق مالي موروث فينتقل إلى الجميع كسائر الحقوق المالية (٩٧).

قال القرافي (٩٨) - رحمه الله -: "والمأخوذ في صلح دم العمد للزوجة وجملة الورثة على فرائض الله تعالى؛ لأنه مال من مال جهة موروثهم" (٩٩).

وقال البهوتي (١٠٠) - رحمه الله -: "وكل من ورث المال ورث القصاص على قدر ميراثه من المال...؛ لأنه حق فيستحقه الوارث من جهة مورثه أشبه المال" (١٠١).

(٩٥) حاشية إعانة الطالبين للدمياطي ٤/ ١٢٨.

(٩٦) المبدع ٨/ ٢٤٦.

(٩٧) ينظر: الشرح الكبير لعبد الرحمن المقدسي ٥/ ٥١٧، كشف القناع ٥/ ٥٣٥.

(٩٨) هو أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس، شهاب الدين القرافي، ولد سنة ٦٢٦هـ، أصله من سنهاجة، قبيلة من بربر المغرب، فقيه مالكي، مصري المولد والمنشأ والوفاء، انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب الإمام مالك، توفي سنة ٦٨٤هـ.

من مؤلفاته: (الفروق) في القواعد الفقهية، و (الذخيرة) في الفقه.

ينظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون ١/ ٣٧، الأعلام للزركلي ١/ ٩٤.

(٩٩) الذخيرة ٥/ ٣٣٩.

(١٠٠) هو: منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي، فقيه حنبلي، ولد سنة ١٠٠٠هـ، شيخ الحنابلة بمصر في عهده، نسبته إلى (بهوت) في الغربية بمصر، توفي سنة ١٠٥١هـ.

من مؤلفاته: "الروض المربع بشرح زاد المستقنع"، و "كشف القناع عن متن الإقناع" في الفقه.

ينظر: النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد لمحمد كمال الدين الغزي ص ٢١٠، السحب الوابلة ٣/ ١١٣١، خلاصة الأثر للمحبي ٤/ ٤٢٦.

(١٠١) كشف القناع ٥/ ٥٣٥.

الدليل الثاني: أن المال المصالح به بدل عن إسقاط القصاص، والبدل يأخذ حكم المبدل.
قال الزيلي (١٠٢) - رحمه الله - : " والقصاص بدل النفس كالدية فيورث كسائر أمواله، ولهذا لو انقلب مالا تقضى به ديونه، وتنفذ فيه وصاياه" (١٠٣).
وقال الماوردي (١٠٤) - رحمه الله - : " لأن كل من ورث الدية ورث القود كالعصبة، ولأن كل حق ورثه العصبة ورثه غيرهم من الورثة كالدية" (١٠٥).
الدليل الثالث: أن المصالح على مال عن إسقاط القصاص ترتب عليه سقوط حق الورثة في القصاص، فلا يمكن أن ينفرد بالمال بلا وجه حق دون بقية الورثة.
ونوقش: أن بقية الورثة لم يصالحوا مع القاتل، وبناء عليه فليس لهم من المال شيء.
ويجاب: أن كون بقية الورثة لم يصالحوا ليس مسقطا لحق ثبت لهم، وليس مراعاة المصالح بأولى من مراعاة بقية الورثة.

الترجيح:

يترجح - والله أعلم - بأن مال الصلح عن القصاص إذا عفا أحدهم، أو بعضهم يقسم بين أولياء الدم على حسب إرثهم لما يلي:
أولاً: قوة أدلتهم مع مناقشة أدلة القول الأول.

(١٠٢) هو عثمان بن علي بن محجن، فخر الدين الزيلي، من أهل زيلع بالصومال، فقيه حنفي، قدم القاهرة سنة ٧٠٥هـ، درس وأفتى ونشر الفقه، كان مشهوراً بمعرفة النحو، والفقه، والفرائض، وهو غير الزيلي صاحب "نصب الراية"، توفي سنة ٧٤٣هـ. من مؤلفاته: "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق" في الفقه، و"الشرح على الجامع الكبير". ينظر: الجواهر المضية ١/٣٤٥، طبقات الحنفية لعلاء الدين جلبي المشهور ب"ابن الحنائي" ص ٢٩٤، الأعلام ٤/٢١٠.
(١٠٣) تبيين الحقائق ٦/١١٤.

(١٠٤) هو: علي بن محمد بن حبيب الماوردي، نسبته إلى بيع ماء الورد، ولد بالبصرة سنة ٣٦٤هـ، وانتقل إلى بغداد، إمام في مذهب الشافعي، وحافظ له، له التصانيف الكثيرة النافعة، وهو أول من لقب ب"أقضى القضاة" في عهد القائم بأمر الله العباسي، وكانت له المكانة الرفيعة عند الخلفاء وملوك بغداد، توفي في بغداد سنة ٤٥٠هـ. من مؤلفاته: "الحاوي في فقه الشافعي"، و"الأحكام السلطانية". ينظر: طبقات الشافعية للسبكي ٥/٢٦٧، الأعلام ٤/٣٢٧.
(١٠٥) الحاوي ١٢/١٠١.

ثانياً: أن المقصود من استيفاء القصاص هو الشففي، وسكون الفتنة، وحصول الحياة كما قال تعالى: (ولكم في القصاص حياة) (١٠٦)، وعند سقوط القصاص بصلح أحد أولياء الدم على مال، وانفراذه بهذا المال دون بقية الورثة لا يحقق المقصود من استيفاء القصاص.

ثالثاً: أن القصاص حق ثابت لجميع الورثة فرداً فرداً، فإذا صلح بعضهم على مال صح صلحه، ولا يمنع من استحقاق المال بقية الورثة حسب الإرث كالدية، فإذا عفا أحدهم مجاناً صح عفوهم، وانتقل بقية الورثة إلى الدية تقسم بينهم على قدر فرائضهم.

جاء في مغني المحتاج: " (الصحيح) المنصوص (ثبوته) أي القصاص في النفس ابتداء لا تلقيا من القتل (لكل وارث) خاص من ذوي الفروض والعصبة أي يرثه جميع الورثة لا كل فرد فرد من الورثة كما يوهمه كلامه وإلا لجاز انفرد الواحد منهم بالقصاص وليس مراداً ويقسم القصاص بين الورثة على حسب إرثهم؛ لأنه حق يورث فكان كالمال فلو خلف قتيل زوجته ابناً كان لها الثمن وللأب الباقي" (١٠٧).

وجاء في قرار المحكمة العليا رقم ٣٦٨/١/٢ وتاريخ ٢٠/٩/١٤٣١ هـ ما نصه: "الأولى أن يكون المبلغ المدفوع للتنازل عن القصاص من حق الورثة جميعاً، وليس خاصاً لمن تنازل فقط".

المطلب الثالث: التطبيقات القضائية في محاكم المملكة العربية السعودية

التطبيق القضائي:

ملخص الدعوى:

أقامت المدعية بالحق الخاص - وهي والدة القتيل - دعواها بأنها تنازلت طوعاً منها ورضاً على مبلغ من المال وقدره (١٥٠٠٠٠٠٠) خمسة عشر مليون ريال مقابل التنازل عن القصاص من قاتل ابنها، وأنها تنازلت عن (٧٠٠٠٠٠٠٠) سبعة ملايين لوالد القتيل بحيث يتبقى لها باقي المبلغ وهو (٨٠٠٠٠٠٠٠) ثمانية ملايين ريال.

رد وكيل المدعي بالحق الخاص أن موكله موافق على التنازل عن القصاص بالمبلغ المذكور بشرط أن يسلم نصيبه الشرعي حسب الميراث، وقدره خمسة أسداس المبلغ المذكور - ما يساوي اثنا عشر مليون وخمسمائة ألف ريال -.

(١٠٦) سورة البقرة آية: ١٧٩.

(١٠٧) مغني المحتاج ٣٩/٤.

حكم القاضي:

حكم القاضي برد دعوى المدعية بالحق الخاص، وتقسيم المال المتصلح عليه حسب الميراث الشرعي، لكون الأظهر من أقوال أهل العلم فيما لو صلح بعض الورثة على أكثر من نصيبه من الدية أن غيره يشاركه في ذلك إن أراد، ويقسم بينهم المبلغ المتصلح عليه حسب قسمة الميراث، وهذا هو المشهور من مذهب المالكية، واختاره بعض الحنابلة، واستحسن ذلك بقرار المحكمة العليا رقم ٣٦٨/١/٢ وتاريخ ٢٠/٩/١٤٣١ هـ، والقصاص وإن لم يقبل التجزئة إلا أن المبلغ المتصلح عليه قابل للتجزئة فكان أولى، وفي قسمته قسمة ميراث عدل بين ورثة المجني عليه، وضبط لمسائل الصلح في هذا الباب، ولكون ورثة المجني عليه هم: والده ووالدته بموجب صك حصر الورثة... وقد تضمن أن للمجني عليه جمعا من الإخوة، وعليه فتكون والدة المجني عليه محجوبة بإخوته حجب نقصان من الثلث إلى السدس، وبهذا يكون نصيب والد المجني عليه من المبلغ المتصلح عليه مبلغا قدره: اثنا عشر مليوناً وخمسمائة ألف ريال، ونصيب والدة المجني عليها مبلغا قدره: مليوناً وخمسمائة ألف ريال، والله الموفق.

التعليق:

قضاء القاضي على وفق مذهب الجمهور بأن المال المصلح به يقسم بين الورثة على قدر إرثهم، وأن المأخوذ في صلح دم العمد للزوجة وجملة الورثة على فرائض الله تعالى؛ لأنه مال من مال جهة موروثهم.

الخاتمة

أولاً: النتائج:

وفي ختام هذا البحث خلصت فيه إلى بعض النتائج:

أولاً: القسمة اصطلاحاً: تميز بعض الأنصاء عن بعض، وإفرازها عنها.

ثانياً: أجمع الفقهاء على مشروعية القصاص في القتل العمد إذا اجتمعت شروطه.

ثالثاً: أجمع الفقهاء على مشروعية العفو عن القصاص في القتل العمد بدون مقابل، أو إلى الدية.

رابعاً: اتفق الفقهاء - رحمهم الله - على جواز الصلح عن القصاص مقابل بدل يدفع لأولياء الدم، سواء كان هذا البديل قدر الدية أو أقل منها.

خامساً: يصح الصلح عن القصاص بأكثر من الدية حيث لم تأت الشريعة بتحديد بحد معين، إذ الشرع متشوف للعفو والصلح على عتق الرقاب ولو زاد على الدية.

سادساً: أن الصلح حق لجميع الورثة من ذوي الفروض والعصابات الرجال والنساء حيث أن تخصيص بعض الورثة دون بعض في ملكية حق الصلح عن القصاص تحكم بلا دليل؛ إذ الأصل أن جميع الحقوق الموروثة عن الميت للورثة جميعاً كالمال.

سابعاً: أن مال الصلح عن القصاص إذا عفا أحدهم، أو بعضهم يقسم بين أولياء الدم على حسب إرثهم؛ إذ القصاص حق ثابت لجميع الورثة فرداً فرداً، فإذا صالح بعضهم على مال صح صلحه، ولا يمنع من استحقاق المال بقية الورثة حسب الإرث كالدية.

ثانياً: التوصيات:

أولاً: إيجاد نظام تشريعي لقضايا قسمة مال الصلح عن القصاص بين أولياء الدم.

ثانياً: إثراء المكتبة العلمية ببحوث تتعلق بمسائل الصلح في قضايا القصاص، كوضع ضوابط تحديد السقف الأعلى في مال الصلح عن القصاص.

المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم .

ثانياً: كتب الأحاديث والآثار:

(١) سنن الدارقطني: للإمام الحافظ علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني، تحقيق: عبد الله هاشم يمانى المدني، دار المعرفة، بيروت، طبعة ١٣٨٦ هـ.

(٢) السنن الكبرى: للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤ هـ.

(٣) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: الإمام محيي الدين النووي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(٤) مسند الإمام أحمد بن حنبل: الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٩ هـ.

ثالثاً: كتب الفقه:

(٥) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: لأبي الحسن علي بن سليمان المرادوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ.

(٦) البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لزين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري الحنفي، دار المعرفة، بيروت.

(٧) بداية المجتهد ونهاية المقتصد: محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الرابعة، ١٣٩٥ هـ.

(٨) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، دار الكتاب العربي، بيروت، طبعة ١٩٨٢ م.

(٩) بلغة السالك لأقرب المسالك: أحمد الصاوي، تحقيق ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة النشر ١٤١٥ هـ.

- (١٠) التاج والإكليل لمختصر خليل: محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله المواق، دار الفكر، بيروت ١٣٩٨ هـ.
- (١١) تحفة المحتاج بشرح المنهاج: لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن حجر الهيتمي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٦ هـ.
- (١٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: للشيخ محمد بن أحمد عرفة الدسوقي المالكي، للشيخ أبي البركات سيدي أحمد بن محمد العدوي، دار الفكر، بيروت.
- (١٣) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: علي بن محمد بن حبيب الماوردي، تحقيق: علي بن محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩ هـ.
- (١٤) الذخيرة: لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ.
- (١٥) رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار لخاتمة المحققين: محمد أمين الشهير بابن عابدين، تحقيق وتعليق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية.
- (١٦) روضة الطالبين وعمدة المفتين: للإمام أبي زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٢ هـ.
- (١٧) الشرح الكبير على المقنع: شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، دار الكتاب العربي.
- (١٨) شرح حدود ابن عرفة: لأبي عبد الله الأنصاري الرصاع، دار المغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٣ م.
- (١٩) كشف القناع عن متن الإقناع للحجاوي: للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار الفكر، بيروت، طبعة ١٤٠٢ هـ.

٢٠) اللباب في شرح الكتاب، عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني، تحقيق: محمود أمين النواوي، دار الكتاب العربي، مصر.

٢١) المبسوط: لشيخ الإسلام شمس الأئمة الفقيه أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي، تحقيق: خليل محي الدين الميس، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

٢٢) المجموع شرح المذهب للشيرازي: للإمام أبي زكريا يحيى الدين بن شرف النووي، تحقيق وتعليق محمد نجيب المطيعي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى.

٢٣) المطلع على أبواب المقنع: محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي أبو عبد الله، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠١هـ.

٢٤) المغني: لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤١٧هـ.

٢٥) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالخطاب، تحقيق زكريا عميرات، دار عالم الكتب، طبعة ١٤٢٣هـ.

٢٦) الهداية شرح بداية المبتدي: أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني، المكتبة الإسلامية.

رابعاً: كتب الأعلام والرجال :

٢٧) الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعمرين والمستشرقين: خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الخامسة، ١٤٠٠هـ.

٢٨) خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر: للمحبي، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

٢٩) الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: للإمام إبراهيم بن نور الدين المعروف بابن فرحون المالكي، تحقيق مأمون بن محيي الدين الجنان، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

- ٣٠) ذيل طبقات الحنابلة: شهاب الدين أبي العباس أحمد بن حسن بن رجب، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.
- ٣١) الذيل على طبقات الحنابلة، لزين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين أحمد بن رجب، خرج أحاديثه: أسامة بن حسن، وحازم بن علي بهجت، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
- ٣٢) السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة: لمحمد بن عبد الله بن حميد النجدي المكي، تحقيق: الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد، والدكتور عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
- ٣٣) طبقات الشافعية الكبرى: تاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: محمود الطناحي، عبد الفتاح الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.
- ٣٤) الكامل في ضعفاء الرجال: لعبد الله بن عدي بن عبد الله الجرجاني، تحقيق: يحيى غزاوي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.
- ٣٥) ميزان الاعتدال في نقد الرجال: لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت.
- ٣٦) النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل: لمحمد كمال الدين بن محمد الغزي العامري، تحقيق: محمد مطيع الحافظ، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
- خامساً: كتب اللغة:
- ٣٧) التعريفات: علي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
- ٣٨) القاموس المحيط: لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة السادسة، ١٤١٩هـ.
- ٣٩) لسان العرب: للعلامة محمد بن مكرم بن علي بن منظور، مؤسسة التاريخ العربي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٣هـ.

٤٠) مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

٤١) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي: أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي المكتبة العلمية، بيروت.

٤٢) المعجم الوسيط: إبراهيم مصطفى - أحمد الزيات - حامد عبد القادر - محمد النجار، دار الدعوة.

٤٣) مقاييس اللغة: لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الجليل، بيروت، طبعة ١٤٢٠هـ.

Romanization of Resources

First: The Holy Qur'an.

Second: Books of hadiths:

1. Sunan Al-Daraqutni: Imam Al-Hafiz 'Ali bin 'Omar Abu Al-Hasan Al-Daraqutni, Verifier: 'Abdullah Hashem Yamani Al-Madani, Dar Al-Ma'rifah, Beirut, edition of 1386 AH.
2. Assunan Alkubra: Imam Abu Bakr Ahmed bin Al-Hussein bin 'Ali Al-Bayhaqi, Verifier: Muhammad 'Abdul-Qadir 'Ata, House of Scientific Books, Beirut, third edition, 1424 AH.
3. Al-Minhaj Sharh Saheeh Muslim bin Al-Hajjaj: Imam Muhyi Al-Din Al-Nawawi, Verifier: Muhammad Fu'ad 'Abdel-Baqi, House of Arab Heritage Revival, Beirut.
4. Musnad Alimam Ahmad bin Hanbal: Imam Ahmad bin Hanbal, Verifier: Shu'aib Al-Arna'out, Al-Resalah Foundation, Beirut, second edition, 1429 AH.

Third: Books of Jurisprudence:

5. Al'insaaf fi Ma'rifat Arrajih min Alkhilaaf: Abu Al-Hasan 'Ali bin Suleiman Al-Mardawi, House of Arab Heritage Revival, Beirut, first edition, 1419 AH.
6. Albahr Arraa'iq Sharh Kanz Addaqaa'iq: Zain Al-Din bin Ibrahim bin Muhammad, known as Ibn Najm Al-Masry Al-Hanafi, Dar Al-Ma'rifah, Beirut.
7. Bidaayat Almujtahid Wanihaayat Almuqtasid: Muhammad bin Ahmed bin Muhammad bin Ahmed bin Rushd Al-Qurtubi, known as Ibn Rushd Al-Hafeed, Mustafa Al-Babi Al-Halabi Press, Egypt, fourth edition, 1395 AH.
8. Badaa'i'u Assanaa'i'e fi Tarteeb Alsharaa'i'e: Imam 'Ala'a Al-Din Abi Bakr bin Mas'oud Al-Kasani Al-Hanafi, Arabian Book House, Beirut, edition of 1982 AD.
9. Blughat Assaalik Li'aqrab Almasaalik: Ahmed Al-Sawy, Verified and corrected by: Muhammad 'Abdul-Salam Shaheen, House of Scientific Books, Beirut, Year of publication: 1415 AH.
10. Attaaj Wal'ikleel Limukhtasar Khaleel: Muhammad bin Yusuf bin Abi Al-Qasim Al-'Abdari Abu 'Abdullah Al-Mawwaq, Dar Al-Fikr, Beirut, 1398 AH.
11. Tuhfat Almuhtaj Bisharh Alminhaaj: Shihab Al-Din Abi Al-'Abbas Ahmad bin Hajar Al-Haytami, House of Scientific Books, Beirut, second edition, 1426 AH.
12. Haashiat Al-Desouqi 'ala Alsharh Alkabeer: Sheikh Muhammad bin Ahmed 'Arafah Al-Desouqi Al-Maaliki and Sheikh Abi Al-Barakaat Seedi Ahmed bin Muhammad Al-'Adawi, Dar Al-Fikr, Beirut.

- 13 .Alhaawy Alkabeer fi Fiqh Mathhab Al'imam Al-Shaafi'i (Sharh Mukhtasar Al-Muzni): 'Ali bin Muhammad bin Habeeb Al-Mawardi, Verifier: 'Ali bin Muhammad Mo'awwadh, and Sheikh 'Adel Ahmed 'Abdul-Mawjoud, House of Scientific Books, Beirut, 1419 AH.
- 14 .Aldhakheerah: Shihab Al-Din Ahmed bin Idrees Al-Qarafi, Verifier: Muhammad Hajji, Dar Al-Gharb, Beirut, first edition, 1414 AH.
- 15 .Raddu Almuhtaar 'al Addurri Almuhtaar Sharh Tanweer Al'absaar Likhaatimat Almuhaqqiqeen: Muhammad Amin, known as Ibn 'Aabdeen, Verifier and commentary by: Sheikh 'Adel Ahmed 'Abdul-Mawjoud and Sheikh 'Ali Muhammad Mo'awwadh, House of Scientific Books, Beirut, second edition.
- 16 .Rawdhat Attaalibeen Wa'omdat Almufteen: Imam Abu Zakariya Muhyi Al-Din Yahya bin Sharaf Al-Nawawi, The Islamic Bureau, Beirut, third edition, 1412 AH.
- 17 .Alsharh Alkabeer 'ala Almuqne': Shams Al-Din Abi Al-Faraj 'Abdul-Rahman bin Abi 'Omar Muhammad bin Ahmed bin Qudamah Al-Maqdisi, Arabian Book House.
- 18 .Sharh Hudoud Ibn 'Arafah: Abu 'Abdullah Al-Ansaari Al-Rassaa', Dar Al-Maghrib Al-Islami, Beirut, first edition, 1993 AD.
- 19 .Kashshaaf Alqinaa' 'an Matn Al'iqnaa' Lil-Hajaawi: Sheikh Mansour bin Younis bin Idrees Al-Bahwati, Dar Al-Fikr, Beirut, edition of 1402 AH.
- 20 .Allubaab fi Sharh Alkitab: 'Abdul-Ghani Al-Ghunaimi Al-Dimashqi Al-Maidani, Verifier: Mahmoud Amin Al-Nawawi, Arabian Book House, Egypt.
- 21 .Almabsout: Sheikh Al-Islam Shams Al'a'immah Al-Faqeeh Abu Bakr Muhammad bin Ahmed bin Abi Sahl Al-Sarkhasi Al-Hanafi, Verifier: Khaleel Mohi Al-Din Al-Mays, Dar Al-Fikr, Beirut, first edition, 1421 AH.
- 22 .Almajmou' Sharh Almuhatthab Lil-Sheeraazy: Imam Abu Zakariya Muhyi Al-Din Yahya bin Sharaf Al-Nawawi, Verifier and commentary: Muhammad Najeeb Al-Mutai'i, House of Arab Heritage Revival, Beirut, first edition.
- 23 .Almuttale'u 'ala Abwaab Almuqne': Muhammad bin Abi Al-Fath Al-Ba'ali Al-Hanbali Abu 'Abdullah, The Islamic Bureau, Beirut, 1401 AH.
- 24 .Al-Mughni: Muwaffaq Al-Din Abi Muhammad 'Abdullah bin Ahmed bin Qudamah, Verifier: Dr. 'Abdullah bin 'Abdul-Mohsen Al-Turki, and Dr. 'Abdul-Fattah Muhammad Al-Hilu, The World of Books House, Riyadh, third edition, 1417 AH.
- 25 .Mawahib Aljaleel Lisharh Mukhtasar Khaleel: Shams Al-Din Abi 'Abdullah Muhammad bin Muhammad bin 'Abdul-Rahman Al-Maghribi,

known as Al-Hattaab, Verifier: Zakariya 'Omairat, The World of Books House, 1423 AH edition.

26 .Alhidayah Sharh Bidaayat Almubtadi: Abu Al-Hasan 'Ali bin Abi Bakr bin 'Abdul-Jaleel Al-Rashdani Al-Marghinani, Islamic Library.

Fourth: Books of Famous People and Men:

27 .Al'a'laam Qamous Tarajim Li'ashhar Arrijaal Wannisa'a min Al'arab Walmusta'mireen Walmustashriqeen: Khair Al-Din Al-Zarkali, Science for Millions House, Beirut, fifth edition, 1400 AH.

28 .Khulaasat Al'athar fi 'A'yaan Alqarn Alhaadi 'Ashar: Al-Muhibbi, House of Islamic Book, Cairo.

29 .Addeebaaj Almuthahhab fi Ma'rifat 'A'yaan 'Olama'a Almathhab: Imam Ibrahim bin Nour Al-Din, known as Ibn Farhoun Al-Maliki, Verifier: Ma'moun bin Muhyi Al-Din Al-Jinan, House of Scientific Books, Beirut, first edition, 1417 AH.

30 .Thayl Tabaqaat Alhanaabilah: Shihab Al-Din Abi Al-'Abbas Ahmed bin Hasan bin Rajab, Al-'Obeikan Library, Riyadh, first edition, 1425 AH.

31 .Althayl 'ala Tabaqaat Alhanaabilah: Zain Al-Din Abi Al-Faraj 'Abdul-Rahman bin Shihab Al-Din Ahmed bin Rajab, its hadiths verified by: 'Osama bin Hasan and Hazem bin 'Ali Bahjat, House of Scientific Books, Beirut, first edition, 1417 AH.

32 .Alsohob Alwaabilah 'ala Dharaa'ih Alhanaabilah: Muhammad bin 'Abdullah bin Humaid Al-Najdi Al-Makki, Verifier: Sheikh Bakr bin 'Abdullah Abu Zaid, and Dr. 'Abdul-Rahman bin Suleiman Al-'Othaymeen, Al-Resalah Foundation, Beirut, first edition, 1416 AH.

33 .Tabaqaat Alshaafi'iyah Alkubra: Taj Al-Din bin 'Ali bin 'Abdul-Kafi Al-Subki, Verifier: Mahmoud Al-Tanaahi, 'Abdul-Fattah Al-Hilow, Hajar for Printing, Publishing and Distribution, second edition, 1413 AH.

34 .Alkamil fi Dhu'afa'a Arrijaal: 'Abdullah bin 'Oday bin 'Abdullah Al-Jarjani, Verifier: Yahya Ghazzawi, Dar Al-Fikr, Beirut, first edition, 1409 AH.

35 .Meezaan Al'i'tidaal fi Naqd Arrijaal: Abu 'Abdullah Muhammad bin Ahmed bin 'Othman Al-Thahabi, Verifier: 'Ali Muhammad Al-Bajaawi, Dar Al-Ma'rifah, Beirut.

36 .Alna't Al'akmal Li'ashaab Al-Imam Ahmad bin Hanbal: Muhammad Kamal Al-Din bin Muhammad Al-Ghaazi Al-'Aamiri, Verifier: Muhammad Mutee' Al-Haafizh, Dar Al-Fikr, Damascus, first edition, 1412 AH.

Fifth: Books of Language:

37. Atta'reefaat: 'Ali bin Muhammad bin 'Ali Al-Jerjani, Verifier: Ibrahim Al-Abyaari, Arabian Book House, Beirut, first edition, 1405 AH.

38. Alqamous Almuheet: Majd Al-Din Muhammad bin Ya`qoub Al-Fayrouzabadi, Al-Resalah Foundation, Beirut, sixth edition, 1419 AH.
39. Lisaan Al'arab: the scholar Muhammad bin Makram bin 'Ali bin Manzhour, Foundation of Arab History, House of Arab Heritage Revival, Beirut, third edition, 1413 AH.
40. Mukhtaar Assihaah: Muhammad bin Abi Bakr bin 'Abdul-Qadir Al-Razi, Verifier: Mahmoud Khater, Library of Lebanon Publishers, Beirut, first edition, 1415 AH.
41. Almisbaah Almuneer fi Ghareeb Alsharh Alkabeer: Al-Rafe'i, Ahmed bin Muhammad bin 'Ali Al-Maqri Al-Fayyumi, Scientific Library, Beirut.
42. Almu'jam Alwaseet: Ibrahim Mustafa - Ahmed Al-Zayyat - Hamed 'Abdul-Qader - Muhammad Al-Najjar, Dar Al-Da`wah.
43. Maqayees Allughah: Abu Al-Hussein Ahmed bin Faris bin Zakariya, Verifier: 'Abdul-Salam Muhammad Haroun, Dar Al-Jeel, Beirut, edition 1420 AH.

Editorial Introduction

Praise be to God, Lord of the Worlds, and prayers and peace be upon the most honorable of the prophets and messengers, as for what follows:

We are pleased to present to researchers this version of [Volume Nine] (the second issue) of Abhath Journal. This publication contains twelve research papers in the humanities by researchers from Yemeni and Arab universities.

The date of this issue is simultaneous with the update of the Journal's website and its new look, in order to keep pace with the aspirations and requirements of the visitors to the site.

The regularity of Abhath Journal for the ninth consecutive year without stop is a reason to be proud and to appreciate our personnel who work day and night for its continuity, gaining boost from God the Almighty, then from the leadership of the university, represented in the rector Prof. Mohammed Al-Ahdal, who never hesitates to support whatever that perfects and enhances the performance of the Journal.

Hence, it is our pleasure in the Journal's editorial board to end this introduction by sending a word of thanks and appreciation to all researchers from Yemeni and Arab universities who contributed to providing the Journal with their valuable researches, and thanks are due to the arbitrators who enriched those researches with their valuable scientific observations.

Head of the Editorial Board

Prof. Yousef Al-Ojaily

Contents of the Issue

• **The General Foundations of Linguistics in Introductory Linguistics Addressed to the Arab Reader**

Dr. Khaled Abdel Halim Al-Absi.....1-61

• **The Approach of the Scholar Yahya bin Al-Qasim Al-'Alawi, Known as (Al-Fadhil Al-Yemeni) (Died: 750 AH) in his Exegesis Book: "Topics on Revelation and Keys to the Doors of Interpretation".**

Dr. Sa'eed M. A. S. Al-Haddad & Nabilah A. A. T. Al-Hamyari62-113

• **Sustainable Tourism Development on the Island of Kamaran (Opportunities and Challenges)**

Dr. Fath Ali Abdullah Al-Shuaibi.....114-158

• **Falsified and unauthenticated Hadith in Imam Abi Hatim Al-Razi Opinion through his Son's Book "Aljarh Watta'deel"**

Dr. Hisham bin 'Abdul-'Aziz bin Sa'd Al-Hallaf.....159-198

• **Pillars of Contemplating the Holy Quran (An Applied Rooting Study)**

Dr. 'Abdul-Rahman S. R. Al-Ruhaili.....199-236

• **Mandated provisions for financial relations in leasing and loan**

Dr. Ahmed bin Mohammed bin Ahmed al-Azwari.....237-280

• **The Prophet's Guidance in Preventing Epidemics and Limiting their Spread along with Benefitting from it in the Field of Da'wah**

Dr. Fahd Amer Elagmy.....281-336

• **Distributing Blood Money between Blood Avengers**

Dr. Mesh'il bin Saleh bin 'Abdullah Al-Muhailib.....337-370

• **The Term "Vessels of knowledge": A General Theoretical Study with Applied Models from the Book "Tathkerat Alhuffaazh" by Al-Thahabi**

Dr. Abeer Salim Mutlaq Alharbi.....371-408

• **Advocacy implications for linking the pillars of Islam to the cosmic verses Advocacy Analytical Study**

Dr. Hassan bin Yahya Dhafer Al-Shehri.....409-452

• **Digital citizenship in the balance of Islamic law**

Dr. 'Ali Munawer Raddah Al-Juhani and others.....453-492

• **The Poetry of Mohammed Mahmoud Al-Zubairy: a Stylistic Study The Poem "A People's Lament" as a Model**

Dr. Omar N. T. Al-Mutairi.....493-537

Publishing Rules

- The research should be in the field of human sciences.
- The research should not be published or submitted for publication in another journal.
- The research should represent a scientific addition.
- The researcher is to follow the presumed scientific research mechanisms and methods.
- Quality in idea, style, method, and scientific documentation, and without scientific and linguistic errors.
- The researcher must submit his/her CV.
- Sending the research to the journal is considered a commitment by the researcher not to publish the research in another journal.
- The researcher submits an electronic copy of the research in **(Word)** format, sent via e-mail to the journal at: **info@abhath-ye.com**, with: **the title of the research, the name of the researcher (or researchers) in both Arabic and English, and a statement of the academic rank, current position, telephone, and e-mail.**
- The researcher provides an abstract in both Arabic and English within the limits of (200) words that includes: **(the research topic, its objectives, its method, the most prominent findings and recommendations, and key words of no more than five words).**
- Recording sources and references in Arabic and in Latin script (Romanization of resources and references).
- Lotus Linotype font is to be used for writing in Arabic, in size (14) for the body, and in (11) for the footnotes, and (Times New Roman) font for writing in English in size (12), with titles written in bold, and for the font in tables (if found) in size (10).
- The title of the research and the researcher's data to be written in (SKR HEAD1) font.
- Footnotes are to be written at the bottom of each page with continuous numbering.
- Page layout: paper: (width: 17 cm), (height: 25 cm), margins: 2 cm from all sides except for the right margin 2.5 cm, gutter margin: zero.
- Line spacing: (single).
- The curated magazine template can be downloaded from the magazine website.
- Publication fees: (20,000) Yemeni riyals for Yemeni researchers.
- The research should not exceed (30) pages. If it is more than that, (1000) Yemeni riyals additional fees will be paid for each page.
- The researcher gets two hard copies of the issue in which he/she published his/her research along with an electronic transcript.
- The researcher is responsible for the validity and accuracy of the findings, data and conclusions contained in the research.

Exchanges and gifts: Applications are to be addressed in the name of the editorial secretary.

Scientific advisory board

**Prof. Qassim Mohammed Borih (Professor of Management)
Hodeidah University (Yemen)
qasemberih@gmail.com**

**Prof. Idris Naghsh Al-Jabri (Professor in Epistemology and the History and
Approaches of Science)
Nama'a Academy of Islamic and Humanistic Sciences in Rabat (Morocco)
d_aljabiry@hotmail.fr**

**Prof. Abdul-Mun'im Ahmed Al-Jubouri (Professor of Interpretation and
Quranic Sciences) Iraqi University (Iraq)
Abdulmunem.ahmed1969@gmail.com**

**Prof. Maher Ismail Sabry Mohamed (Professor of Curricula, Teaching
Methods and Educational Technology) Benha University (Egypt)
Mahersabry2121@yahoo.com**

**Prof. Mohammed Hamad Bulghith (Professor of English)
Hodeidah University (Yemen)
Bulgaith72@yahoo.com**

**Prof. Ezz El-Din Hassan Maad (Professor of Educational Technology)
Hodeidah University (Yemen)
drezz1969maad@gmail.com**

**Prof. Ghaleb bin Mohammed Al-Hadidi (Professor of Hadith and its
Sciences) Umm Al-Qura University (Saudi Arabia)
g1h2a@hotmail.com**

**Dr. Faisal Saifan Al-Maqtari (Associate Professor of Curriculum and
Teaching Methods), Hodeidah University (Yemen)
saifan7@gmail.com**

**Linguistic Revisor: (Arabic Lang.): Prof. Yousef Al-Ojaily
Linguistic Revisor: (English Lang.): Dr. Nayel Shamy
Formatting and Design: Prof. Ahmed Mathkor**

Cover Design: E. Adnan Abduh Al-Hasany

E-Publishing: Prof. Salim Ali Al-Wosaby

General Supervisor

Prof. Mohammed Al-Ahdal – University Rector

Deputy General Supervisor

Prof. Mohammed Hamad Bulghith - Vice Rector for Postgraduate
Studies and Scientific Research

Editorial Board

Head of the Editorial Board

Prof. Yousef Al-Ojaily
ogail2022@hoduniv.net.ye

Editorial Secretary

Prof. Ahmed Mathkor
dr.mathkor@hoduniv.net.ye

Members of the Editorial Board

Name and Specialization	the University	Country	E-mail
Prof. Ibrahim bin Ibrahim Al-Quaiyb (Prof. of Hadith & its Sciences)	Hodeidah University	Yemen	alqoribi2021@gmail.com
Prof. Faisal Ali Al-Zabeedy. (Prof. of Jurisprudence)	Hodeidah University	Yemen	Fzabidi28@gmail.com
Prof. Mehdar Al-Shehary (Prof. of Edu. Technology)	Hodeidah University	Yemen	mehdhar61@hotmail.com
Prof. Fattoum Ali Al-Ahdal (Prof. of Lang. & Syntax)	Hodeidah University	Yemen	fattum2022@gmail.com
Prof. Ne'mah Ayyash Al-Zabeedy (Prof. of ELT)	Hodeidah University	Yemen	nemahayash2000@yahoo.com
Prof. Salam Aboud Al-Samra'y (Prof. of Exegesis)	Iraqi University	Iraq	dr_salam1977@yahoo.com
Dr. Ahmed Ibrahim Yabis (Assoc. Prof. of Jurisprudence)	Hodeidah University	Yemen	ahmdyabs2@gmail.com
Dr. Mahmoud Sa'eed Al-Ghazaly (Assoc. Prof. of Jurisprudence)	Hodeidah University	Yemen	msg73@gmail.com
Dr. Abdullah Rajehy Ghanim (Assoc. Prof. of Exegesis)	Hodeidah University	Yemen	rajehi2@yahoo.com
Dr. Nouraddeen Awadh Al-Kareem Ibrahim (Assoc. Prof. of Da'wah & Culture)	Om Darman Islamic University	Sudan	nababiker113@gmail.com

الكشاف العربي للإستشهادات المرجعية

ARABIC CITATION INDEX



Egyptian Knowledge Bank
بنك المعرفة المصري

Dear Prof./ Editor-in-chief of:

مجلة أبحاث - جامعة الجديدة

Congratulations! مجلة أبحاث - جامعة الجديدة (ISSN 2710-107X) has been selected for inclusion in the Arabic Citation Index (ARCI).

The data provider for the Arabic Citation Index has been advised to contact you regarding acquiring issues for XML upload to the Arabic Citation Index, hosted on Clarivate's Web of Science™ platform. Once the data provider has completed their XML preparation and uploaded your content to the Web of Science platform, your content will be available for display.

Details of the Arabic Citation Index Editorial Selection Process can be found below. To learn more about ARCI, here are some helpful links:

About the Arabic Citation Index :

<http://arcival.ekb.eg/?page=aboutar.html>

Clarivate LibGuide on ARCI :

<https://clarivate.libguides.com/webofscienceplatform/arci#>

Information on the ARCI on the Web of Science platform :

<https://clarivate.com/webofsciencegroup/solutions/arabic-citation-index/>

If you have any questions about the editorial process or your journal, you may contact us at ARCI@EKB.eg

Kind Regards,

Prof. Sherif Kamel Shaheen

Head of ARCI Editorial Committee



Humanindex
قاعدة معلومات العلوم الإنسانية





ABHATH

A Quarterly Peer-reviewed Scientific Journal

SPECIALIZED IN PUBLISHING PEER-REVIEWED RESEARCHES IN HUMANISTIC SCIENCES, THAT HAS NOT BEEN PUBLISHED BEFORE.

Whatever published in the journal expresses the opinions of the researchers, not of the journal or of the editorial board

Copyrights Reserved to the Faculty of Education – Hodeidah University

Copying from the journal for commercial purposes is not permitted

Deposit No. at the 'House of Books' in Sana'a: 201/2014.

Correspondences to be addressed to the Editorial Secretary name via the journal's E-mail or the mailing address below:

Abhath Journal – Faculty of Education – Hodeidah University

Hodeidah – Yemen Republic

P. O. Box (3114)

Website: www.abhath-ye.com

E-mail: info@abhath-ye.com

Technical Support: Prof. Salem Al-Wosabi

Printed by:

Al-Hakeemy for Printing and Publishing

Palestine St. – Hodeidah – Phone: +967 777479596



ABHATH

A Quarterly Scientific Peer Reviewed Journal

**Issued by the College of Education in Hodeidah –
Hodeidah University**

ISSN-L: 2617-3158

P-ISSN: 2710-107X

E-ISSN: 2710-0324

www.abhath-ye.com



Vol. 9 –Second Issue – June 2022

ISSN-L :2617-3158

P-ISSN :2710-107X

E-ISSN :2710-0324

DOI:10.52840

Abhath

A quarterly scientific peer reviewed journal published by the Faculty of
Education, Hodeidah University



Vol. 9 - Second Issue - June 2022

www.abhath-ye.com